

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم الحقوق



UNIVERSITÉ
DE BISKRA

مذكرة ماستر

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبات:
ساسوي إيمان
عثماني مرابط كوثر

يوم: 12/06/2024

آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ	مستاري عادل
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	أستاذ	نسيغة فيصل
ممتحنا	جامعة بسكرة	أستاذ مساعد	رواحنة زوليخة

السنة الجامعية: 2023-2024

شكر وعرّفان

نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا البحث

سواء من قريب أو من بعيد، كما يسعدنا أن نتقدم بأسمى التقدير وجزيل الشكر

إلى الأستاذ المشرف *نسيغة فيصل* الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة

والذي مهد لنا الطريق لإتمام هذا البحث، ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرّفان

إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة.

مقدمة

بعد فشل النظام السابق الذي اعتمد على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية في الجزائر، وبسبب انعدام روح المبادرة الفردية، تم تنفيذ إصلاحات عميقة في النظام الاقتصادي بهدف تحفيز الاندماج في الحركة الاقتصادية الإقليمية والعالمية. تبنت الحكومة الجزائرية مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية، منها فتح المجال أمام المبادرة الخاصة وتبني مبدأ المنافسة الحرة كأساس لتنظيم الحياة الاقتصادية. تم أيضًا التفكير في إقامة آليات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لتنظيم النشاط الاقتصادي.

وفي سياق هذه الإصلاحات، تم التفكير في الانتقال من دور الدولة كحارسة للسوق إلى دورها كضابطة، من خلال التخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي والانسحاب التدريجي من المشهد الاقتصادي. تمت إحالة عملية تنظيم النشاط الاقتصادي إلى مبادئ وقواعد سوق تتسم بالمرونة، إلى جانب وضع نظم قانونية جديدة تتماشى مع التغيرات الداخلية والعالمية.

أحد التطورات البارزة في هذا السياق هو إنشاء هيئات الضبط الاقتصادي، والتي تعتبر آليات جديدة من نوعها في الجزائر. قام المشرع بالتخلي عن التنظيم التقليدي الذي اعتمده الدولة السابقة حيث كانت تحتكر جميع النشاطات. وقد استوحى المشرع هذه الهيئات من التجارب الفرنسية، وجاء هذا التوجه نتيجة للأزمة الاقتصادية وانخفاض أسعار البترول، الأمر الذي فرض على الحكومة البحث عن آليات جديدة لتحسين الأوضاع الاقتصادية.

ومنه تُعتبر سلطات الضبط الاقتصادي أو السلطات الإدارية المستقلة، من بين المؤسسات الجديدة التي أُنشئت كجزء من جهاز الدولة للتكيف مع التحول الاقتصادي العالمي الذي حدث في الربع الأخير من القرن الماضي. يعتبر مجلس المنافسة واحدًا من أهم هذه السلطات وأكثرها انتشارًا، حيث يُدرس دوره كهيئة ضابطة لمجال المنافسة، تمتد صلاحياته أفقيًا لتشمل حتى القطاعات التي تخضع لسلطات ضبط أخرى.

وقد فضلت الدولة التعامل مع هذه الهيئات بدلاً من الإدارة التقليدية لتنفيذ المهام الجديدة المطلوبة لتنظيم النشاطات الاقتصادية في ظل انسحابها من المشهد الاقتصادي. ومن هذا المنطلق، نطرح الإشكالية:

ما هو دور سلطات الضبط الاقتصادي في ضبط السوق في التشريع الجزائري؟

يمكن تقسيم هذه الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تشمل فهم سلطات الضبط الاقتصادي، والدوافع وراء إنشائها، ومهامها.

1. ما هي سلطات الضبط الاقتصادي؟

2. ما هي أسباب انشائها وخصائصها؟

3. فيما تتمثل صلاحيات وآليات سبطات الضبط الاقتصادي؟

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار موضوع دراستنا دور سلطات الضبط الاقتصادي في ضبط السوق في التشريع الجزائري نظراً لأهميتها الاقتصادية وضرورة فهم تأثيراتها على السوق والنشاط الاقتصادي، بحيث يعكس هذا الموضوع الحاجة الملحة لتحليل دور السلطات الاقتصادية في تنظيم النشاط الاقتصادي في الجزائر، مع التركيز على تقييم فعالية هذه السلطات وتأثيرها على السياسات الاقتصادية، كما يمثل هذا الاختيار استجابة للنقص في الدراسات حول هذا الموضوع في السياق الجزائري، مما يبرز أهمية تحليل شامل لتأثيرات ودور سلطات الضبط الاقتصادي في السوق والاقتصاد بشكل عام.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف، منها:

- معرفة أسباب التحول من دور الدولة الحارسة إلى الدولة الضابطة.

- فهم دور سلطات الضبط الاقتصادي.
- التطرق إلى الآليات التي تعتمدها سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر لتحقيق مهامها في أسواقها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في الاستفادة من تحليل التحولات الكبيرة التي شهدتها نمط تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي على مستوى العالم وفي الجزائر بشكل خاص، وكذا معرفة ماهية سلطات الضبط الاقتصادي وخصائصها واختصاصاتها. كما تسلط الضوء على معرفة اسباب إنشاء سلطات ضبط اقتصادي ودورها في التصدي للممارسات الغير ملتزمة بالسوق الجزائرية.

المنهج المتبع:

وقد اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي، الذي يستند إلى تفحص وتحليل البيانات والمعلومات المتاحة بعمق. بحيث تشمل خطوات المنهج التحليلي استعراض الأدبيات والدراسات السابقة ذات الصلة، وتحليل السياق التاريخي والاقتصادي للتغيرات التي حدثت في البيئة الجزائرية. كما يشمل المنهج تحليل سلطات الضبط الاقتصادي وكيفية تأثيرها على تنظيم السوق الاقتصادية الجزائرية.

بالإضافة إلى ذلك، يتيح المنهج التحليلي للباحث فهم عميق للعلاقات السببية والتأثيرات المترتبة عن التغيرات في أدوار الدولة وانشاء سلطات الضبط الاقتصادي. يعتمد هذا المنهج على تقديم للمفاهيم والظواهر المتعلقة بالموضوع، مما يساهم في إلقاء الضوء على جوانب متعددة لموضوع دراستنا.

تقسيم الدراسة:

قمنا في الفصل الأول: سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري بدراسة مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مع التركيز على نشأتها وأسباب ظهورها، وأهم

خصائصها، بالإضافة إلى تحديد أنواعها ومهامها. يتناول المبحث الأول التعريف بمفهوم سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، ويسلط الضوء على نشأتها وأسباب ظهورها في المطلب الأول، ثم يناقش دور مجلس المنافسة وسلطة الضبط الاقتصادي في المطلب الثاني، ويختتم ببيان خصائص سلطات الضبط الاقتصادي في المطلب الثالث. أما المبحث الثاني، فيستعرض أنواع سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر في المطلب الأول، ويشرح الهدف من إنشائها في المطلب الثاني، ثم يفصل مهام هذه السلطات في المطلب الثالث.

أما الفصل الثاني: آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري فيركز على دراسة اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، وكيفية ممارسة هذه الاختصاصات من خلال آليات تنظيمية ورقابية وعقابية، بالإضافة إلى التزامات هذه السلطات لضمان الحياد واحترام حقوق المتعاملين وخضوعها للرقابة القضائية. يتناول المبحث الأول تفصيل اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي، بدءاً بالاختصاص التنظيمي في المطلب الأول، والاختصاص الرقابي في المطلب الثاني، وصولاً إلى الاختصاص العقابي في المطلب الثالث. أما المبحث الثاني، فيبحث في التزامات سلطات الضبط الاقتصادي لضمان حيادها وفعاليتها، من خلال الالتزام بضمان الحياد في المطلب الأول، والالتزام باحترام حقوق المتعاملين في المطلب الثاني، وخضوع هذه السلطات للرقابة القضائية في المطلب الثالث.

الفصل الأول: سلطات الضبط

الاقتصادي في التشريع

الجزائري

تمهيد:

تعرضت الجزائر منذ سنوات الثمانينيات لأزمة اقتصادية شديدة أدت إلى انخفاض عائداتها من البترول، وانخفاض المستوى المعيشي، وكذا تدهور الأوضاع الاجتماعية، وقد فرضت هذه التغيرات تحولات جذرية مست النشاط الاقتصادي، وأدت بالجزائر إلى الدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي الذي فرض عليها تحرير النشاط الاقتصادي، وتبني إصلاحات اقتصادية عديدة، بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة، واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية، والتخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق، والانسحاب تدريجيا من الحقل الاقتصادي، والتفكير في وضع ميكانيزمات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الاقتصادي، واعتمادا على تجارب الدول في ضبط نشاطها الاقتصادي عمدت الجزائر إلى تبني هيئات الضبط الاقتصادي.

ومن أجل توضيح أكثر وأدق لمصطلح سلطات الضبط الاقتصادي سنقسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: أنواع ومهام سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري

المبحث الأول:

مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري

بعد انسحاب الدولة الجزائرية من الحقل الاقتصادي، وتبنيها لمبدأ المنافسة الحرة واقتصاد السوق، تغير دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة حارسة، الأمر الذي صاحب ذلك إنشاء أو ظهور سلطات إدارية جديدة مكونة للجهاز التنفيذي لكنها تختلف عن تلك الهيئات الإدارية التقليدية، وهي سلطات الضبط المعبرة عن أحد أشكال التدخل لضبط القطاعات الاقتصادية والمالية، تعرف بسلطات الضبط الاقتصادي

المطلب الأول:

نشأة سلطات الضبط الاقتصادي وأسباب ظهورها

سنتطرق في هذا المطلب أولاً إلى نشأة سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، ومن ثم ثانياً إلى أسباب التي أدت بالجزائر إلى تبني هذا النوع من المؤسسات

الفرع الأول: نشأة سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

تعد التجربة الجزائرية في مجال الضبط الاقتصادي بمثابة تجربة جديدة وحديثة مقارنة بال نماذج الرائدة في هذا المجال، إذ تأخر إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر إلى غاية 1990 أين أنشأ المشرع أول سلطة إدارية مستقلة.

ويعتبر دستور 1989 قد فتح باباً واسعاً لإنشاء وبروز هذه السلطات بإقراره للتعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات والتوجه الاقتصادي الليبرالي، وهو ما دعمه دستور 1996 بإقراره لمبدئي حياد الإدارة وحرية الصناعة والتجارة¹ وهما مبدئين يشكلان الإطار الدستوري العام الذي يضمن الشرعية على إنشاء هذه السلطات².

¹ المادة 37 من دستور 1996 والتي تنص على أن "حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون".
² شيباني عبد القادر، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2021، ص 25.

وعلى غرار هذا التسارع، فإن المشرع الجزائري عمد إلى إنشاء عدد معتبر من هذه السلطات، حيث يمكن التمييز بين 3 مراحل:

المرحلة الأولى: قبل التعديل الدستوري لسنة 1996

عرفت الجزائر السلطات الإدارية المستقلة منذ بداية التسعينات، بحيث اعتمد المشرع الجزائري في ذلك على النموذج الفرنسي.

وقد ظهرت هذه السلطات لأول مرة في الجزائر بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام والذي اعتبر سلطة إدارية مستقلة ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بموجب المادة 59 من القانون 107-90¹ المتعلق بالإعلام، وبهذه الصفة يتولى مهام كيفية تطبيق حقوق التعبير عن مختلف الآراء، كما أنه يضمن استقلال القطاع العمومي للبث الإذاعي والصوتي والتلفزيوني. ورغم الصلاحيات التي منحت لهذا المجلس، إلا أنه لم يصمد طويلا في مواجهة المشاكل التي كان الإعلام يعيشها في الجزائر، مما ترتب عنه نقل الاختصاصات والنشاطات التابعة للمجلس إلى أجهزة ملائمة، وحل المجلس في سنة 1993²، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-252³.

وبدلا من ذلك قام المشرع الجزائري بإنشاء 5 سلطات وهي مجلس النقد والقرض 1990، اللجنة المصرفية 1990 لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة 1993، ومجلس المنافسة 1995، وسيط الجمهورية 1996.

¹ قانون رقم 90-07، الموافق 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 14، صادر بتاريخ 4 أبريل 1990.
² منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 80.

³ مرسوم تشريعي رقم 93-13، الموافق 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07، الموافق 3 أبريل 1990 والمتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد رقم 69، صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1993.

أ- مجلس النقد والقرض:

تم إنشاؤه بموجب القانون 90/10 المتعلق بالنقد والقرض، وبعد ذلك تم إصدار الأمر رقم 103/11¹ المتعلق بالنقد والقرض والذي ألغى الأحكام السابقة المخالفة له، ويتشكل من أعضاء مجلس الإدارة إضافة إلى شخصين يختاران بحكم كفاءتهم في المسائل المالية والتقنية ويعينان كعضوين في المجلس بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية.

ب- اللجنة المصرفية:

تم إنشاؤها بمقتضى القانون 90/10² المتعلق بالنقد والقرض المشار إليه أعلاه، لتراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من جهة وقواعد حسن سير المهنة من جهة أخرى، كما تتولى عند الاقتضاء البحث عن المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم القيام بأعمال البنوك والمؤسسات المالية.

ج- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة:

في سنة 1993، أنشئت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93/10³ المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، والذي نص على إنشاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، غير أن هذا النص لم يتحدث على طبيعتها القانونية، بل أكتفى بتحديد تشكيلاتها وسيرها وتحديد مهامها وصلاحياتها ليأتي بعد ذلك القانون رقم 04/04⁴ المعدل المرسوم التشريعي السابق، ويحدد طبيعتهما القانونية

¹ قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض ملغى بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 52، صادرة في 2003.

² قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض ملغى بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 52، صادرة في 2003.

³ مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996، الجريدة الرسمية، عدد 03، صادرة في 1996.

⁴ مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية، عدد 11، صادرة في 2003.

بموجب المادة 12 منه التي تنص على أنه تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

د- مجلس المنافسة.

يعتبر مجلس المنافسة من أهم سلطات الضبط الاقتصادي حيث ظهر مع صدور القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار سنة 1989 حيث اعترف المشرع بصفة ضمنية بحرية المنافسة، إلا أن التجسيد الفعلي لمجلس المنافسة تجسد على أرض الواقع بصدور الأمر رقم 195/06¹ المتعلق بالمنافسة المعدل سنة 2003 بموجب الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، ويتولى المجلس ترقية المنافسة وحمايتها من مختلف الممارسات المنافسة للمنافسة الحرة.

المرحلة الثانية: بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 (من سنة 2000 إلى 2006)

وفي هذه المرحلة تم إنشاء تسع سلطات في ظرف ست سنوات، إضافة إلى تعديل معظم النصوص القانونية المتعلقة بالسلطات المنشأة في المرحلة الأولى.

أ- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

سنة 2000 قام المشرع الجزائري بإعادة النظر في التشريع المتعلق بالاتصالات، فتم إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب القانون 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000² والمحدد للقواعد المتعلقة بسلطة ضبط البريد والمواصلات سلكية واللاسلكية وبموجب المادة 10 منه أضفى عليها الشخصية المعنوية وزودها بصلاحيات واسعة تتدرج في إطار وجود منافسة مشروعة تقوم على أساس المساواة وعدم التمييز بين المتعاملين أنفسهم وبينهم وبين المرتفقين.

¹ أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9، ملغى بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، عدد 43، صادرة في 2003.

² قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، عدد 48، صادرة في 2000.

ب- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا:

قصد تسيير كلا من المنشأة الجيولوجية والممتلكات المنجمية تم إنشاء وكالتين يتكفلان بذلك كيفهما المشرع على أنهما سلطات إدارية مستقلة مكلفة، تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث يتكون مجلس إدارة الوكالة من مجلس الإدارة والأمين العام، وكذا خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمناجم¹.

ج- لجنة ضبط الغاز والكهرباء:

والكهرباء بموجب القانون رقم 02/01 المؤرخ في 05 فيفري 2002² المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات تم إنشاء لجنة ضبط الغاز، وقد نص على أنها: "هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أنها تتشكل من رئيس وثلاثة مديرين يعينون بموجب مرسوم رئاسي".

د- سلطة ضبط النقل.

وقد تم إنشائها بموجب قانون المالية لسنة 2003، كيفها المشرع على أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي إلا أن صلاحيات سلطة الضبط هذه تحدد عن طريق التنظيم.

هـ- سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية:

استحدث المشرع الجزائري هيئة إدارية هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لمواجهة ظاهرة الفساد التي ما فتئت تنفشى في البلاد، يعتبر نشاط صناعة التبغ من بين النشاطات الصناعية والتجارية التي تولت السلطة التنفيذية تنظيمية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم

¹ انظر المادتين 44 و 45 من القانون رقم 2001-10 مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، عدد 35، صادرة في 2001.

² قانون رقم 2002-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء ونقل الغاز عن طريق القنوات، الجريدة الرسمية، عدد 8، صادرة في 2002.

04/331 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتضمن نشاطات منع المواد التبغية وإنتاجها واستيرادها وتوزيعها¹.

و - سلطة ضبط المياه:

بموجب المادة 25 من القانون رقم 05/12 المؤرخ في 04 أوت 2005² المتعلق بالمياه أنشأت سلطة ضبط المياه والتي فيها المشرع الجزائري على أنها سلطة إدارية مستقلة تسهر على التزام المبادئ التي تحكم الأنظمة التسعيرية كما تقوم بالتحقيقات والخبرات والدراسات بالإضافة إلى إصدار النشريات الخاصة المتعلقة بكيفية تقسيم نوعية الخدمات المقدمة للمرتفقين³.

المرحلة الثالثة: في ضوء التعديل الدستوري 2016

إن القراءة الأولية للقانون المتضمن تعديل الدستور 2016، نجد أن موضوع السلطات الإداري المستقلة قد أخذ نصيبا من هذا التعديل حيث أشار لتأسيس ودسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بنص المادة 202 من القانون 01_16 المتضمن التعديل الدستوري حيث أكد المشرع الدستوري على الطابع السلطوي الإداري، الاستقلالي لهذه الهيئة من خلال ضمان الاستقلال الإداري والمالي وضمان هذا الاستقلال من خلال أداء أعضاء الهيئة لليمين، وبتأكيد الحماية التي تكفل لهم خلال ممارسة مهامهم من شتى أشكال الضغوط.

أما في الشق الاقتصادي فقد بقي هذا التعديل محافظا على المكتسبات الوطنية بما يرسم دخول الجزائر للاقتصاد الليبرالي حيث تم تعديل نص المادة 37 من دستور 1996 بالمادة 43

¹ مرسوم تنفيذي 331-04 مؤرخ في 18-10-2004 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، الجريدة الرسمية، عدد 66، صادرة في 2004.

² قانون 05-12 مؤرخ في 04-08-2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، عدد 60، الصادرة سنة 2006.

³ طبول ناصر، كمون أحمد، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون تسيير المؤسسات، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017، ص22

من التعديل الدستوري 2016: "إلى حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون الجزائري"¹.

الفرع الثاني: أسباب ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

يمكننا حصر أسباب ظهور سلطات الضبط الاقتصادي إلى فئتين: أسباب سياسية وأخرى اقتصادية، ويمكن عرضهما كما يلي:

1. الأسباب السياسية:

تعد العوامل السياسية من أهم العوامل التي كانت السبب الذي فرض سلطات ضبط النشاط الاقتصادي على واقع الدولة، واستدلالات بحالة الولايات المتحدة الأمريكية، نجد أن ظهور هذه السلطات مرده خلفية سياسية أكثر منها اقتصادية، ولتبرير ظهورها يرى الفقهاء بأنه كان استجابة لمحاولة التحييد السياسي للإدارة، تتمين الكفاءة المعنية، إضافة إلى ضمان استقرار الهيئات الموضوعة تحت سلطة الكونجرس².

نجد أن أهم الأسباب السياسية التي أدت إلى ظهور هيئات الضبط الاقتصادي تتجسد فيما يلي:

❖ عدم فاعلية الأجهزة الإدارية التقليدية:

يمكن اعتبار إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي كطريقة جديدة ومميزة في التدخل العام بعد عجز ومحدودية الطرق التقليدية نموذجا جديدا للحكم، حيث تتصرف سلطات الضبط الاقتصادي

¹ شيباني عبد القادر، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2021، ص 26.

² غضبان نوال، غضبان فاطمة الزهراء، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، 2022، ص 27.

بفاعلية ونجاعة أكبرين في إصدار قراراتها وفي مختلف تصرفاتها القانونية عكس الإدارة التقليدية، ولعل هذا لتحررها من كافة الضغوطات والقيود البيروقراطية

❖ الشك في انحياز الدولة:

إن من بين أهم الأسباب السياسية لظهور سلطات الضبط المستقلة عدم ثقة المواطن بالسلطة السياسية والإدارة، فسلطات الضبط الاقتصادي لم تكن إلا استجابة أو كحل لسوء العلاقة بين الإدارة والمواطن، وذلك لكونها أداة وساطة وفضاءات مميزة للطعن، كما أنها تكفلت بضمان عدم تحيز الدولة في تدخلاتها. وذلك مخافة من طغيان السياسة على الجانب الإداري، ذلك لأن السلطة السياسية قد تميل لتحقيق أهدافها الحزبية والشخصية بدلا من تلبية احتياجات المصلحة العامة.

❖ الحاجة إلى الشفافية والوساطة:

لقد شكلت سلطات الضبط المستقلة تطورا نوعيا في تنظيم المعاملات، ذلك أنها كرست مجالا واسعا لأعمال الوساطة، مع الحرص على اعتمادها على معايير الشفافية في تدخلاتها. ولقد كان لظهور هذه الفئات القانونية الجديدة نوع من الارتياح لدى الأفراد، بالنظر لبساطة وعدم تعقيد التعامل معها مقارنة مع الإدارة المركزية التي تتسم إجراءاتها بالتعقيد والبيروقراطية.

2. الأسباب الاقتصادية:

يمكن القول أن الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة كان أصل ظهور هذه السلطات المؤسساتية الجديدة، وذلك نظرا لعدم تكيف الإدارة الكلاسيكية للاضطلاع بوظيفة الضبط وحماية الحريات.

وعليه، فإن هذه السلطات من هذه الزاوية يمكن إدراجها في قلب الإشكالية العامة لإصلاح هيكل الدولة، وهذا من خلال اتخاذ تدابير مهيكلة من طرف الدولة قصد إنجاح الانتقال إلى اقتصاد السوق، والاندماج في الاقتصاد العالمي.

بعيدا عن الملابسات التاريخية والمقتضيات القانونية، فإن إنشاء السلطات الإدارية المستقلة جاء استجابة لثلاثة عوامل رئيسية، يمكن حصرها فيما يلي:

- ❖ ضمان عدم التحيز الإداري: استلهم ظهور السلطات الإدارية المستقلة من الليبرالية السياسية، والتي تعتمد إلى إبعاد السلطة السياسية عن التسيير المباشر.
- ❖ السماح بمشاركة واسعة لأشخاص مؤهلين في ضبط النشاطات الحساسة: وذلك بمحاولة إشراك الخبراء والمحترفين في عملية وضع القواعد المطبقة في مجالات جد تقنية.
- ❖ ضمان فعالية التدخل العام على مستوى السرعة المرنة والقابلية للتكيف مع تطور متطلبات السوق: من خلال اتخاذ هذه السلطات لقرارات بصفة أسرع من الإدارة المركزية، والفصل في النزاعات بأكثر سرعة مقارنة بعمل القاضي¹.

المطلب الثاني:

مجلس المنافسة وسلطة الضبط الاقتصادي

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف سلطات الضبط الاقتصادي بشكل عام، ومن ثم مجلس المنافسة باعتباره هيئة من هيئات الضبط الاقتصادي

الفرع الأول: تعريف سلطات الضبط الاقتصادي

من الصعوبة إيجاد تعريف شامل ودقيق وموحد لسلطات الضبط الاقتصادي بالنظر إلى اختلاف انظمتها القانونية، وتباين المجالات التي تضبطها، وكذا تباين واختلاف نشاطها وطريقة عملها من دولة لأخرى، وذا ما أدى إلى تعدد التعاريف والمفاهيم التي تضبطها وجعلها تنتوع بعض مفاهيم اصطلاحية وأخرى فقهية وأخرى تشريعية وقضائية.

اصطلاحا: ان الضبط فكرة مستحدثة مثلها مثل فكرة الحكم الرشيد، الشراكة... التي انتشرت بشكل ملحوظ منذ سنوات الثمانينات من القرن الماضي، من اجل اعطاء صورة معبرة على

¹ ميمون الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 1، العدد 09، جامعة المسيلة، جوان 2022، ص506.

التحولات الجذرية التي ظهرت آنذاك، والتي انفلتت على الفئات المألوفة للقانون والتي ظهرت بهدف ذو صبغة سياسية مستوحات من أنظمة أخرى، والذي يعني ما يصدر من الملك، ومن هنا يمكن قياس درجة Régalis ان أصل المصطلح لاتيني، والتنظيم المرتبط Regulation و التشابه بين الضبط Régalien الربط بين فكرة الضبط مع مصطلح و انطلاقا من المعنى الاصطلاحي، الفكرة التي تاتي الى اذهاننا هي Réglementation بالدولة العلاقة بين الحاكم و التنظيم فالضبط يرتبط بممارسة السيادة.

ان المعنى الاستعمالي للمصطلح هو من أصل اقتصادي، حيث تطور في البلدان الانجلوساكسونية، ويقصد به تدخل الهيئات العامة خاصة الفيدرالية منها لمراقبة بعض الأنشطة الاقتصادية بهدف تصحيح الاختلالات التي تمس السوق مثل الاحتكارات في الولايات المتحدة الامريكية¹.

❖ **فقهيا:** عرفته الفقيهة Marie Anne Frison Roche على أنه فرع قانوني جديد يعبر عن علاقة جديدة بين القانون والاقتصاد يضم مجموعة القواعد الخاصة لضبط القطاعات الاقتصادية التي تعجز أن تحقق توازنها بنفسها وذلك في إطار تنافسي.

ومما تقدم يعرف الضبط بالنظر الى اهدافه التي ترمي من جهة الى تعزيز حرية تواجد الأعوان الخواص في السوق، ومن جهة اخرى وضع تأطير دقيق وصارم لتدخل السلطات العامة في السوق.

وإذا نظرنا الى مفهوم الضبط من زاوية علم الاقتصاد، فإنه رغم الأهمية البالغة التي تنطوي عليها فكرة الضبط وجوهريتها بالنسبة للنظريات الاقتصادية لم تتمتع هذه الاخيرة بتعريف واحد متفق عليه، حيث سجل تعريفات عديدة في هذا الشأن نذكر منها تعريف الاستاذ جاك شوفالبييه:

¹ سعدي صالح، مفهوم الضبط الاقتصادي، مداخلات الملتقى الوطني الموسوم بعنوان "مؤسسات الضبط الاقتصادي في الجزائر بين الواقع والتحديات، جامعة الجزائر، يوم 24 مارس 2022، ص 17.

"انه مجموع او مختلف الميكانيزمات التي تحفظ لأي نظام اقتصادي توازنه، حيث تكون المعادلة توازن / ضبط في جوهر التحاليل الاقتصادية، والضبط هو الشرط الضروري لتحقيق التوازن"¹.

تشريعيا وقضائيا: من خلال معظم النصوص التشريعية والقوانين المتعلقة بسلطات الضبط الاقتصادي نجد أنها لم تضع تعريفا مفهوما ومحددا لهذه السلطات باعتبارها أن وضع التعريفات ليس من صلاحيات النصوص القانونية بل تكفي فقط بتوضيح مهام ووظائف وطريقة عمل كل سلطة على حدى، أو تتطرق إلى ذكر تشكيلة وتركيبية كل من سلطات الضبط.

وأمام هذا العجز الذي عرفه التشريع، حاولت وبادرت بعض الاجتهادات القضائية البحث عن تعريف ومفهوم يميز هذه الفئة القانونية الجديدة عما يشبهها، فنجد أن مجلس الدولة الفرنسي ركز في تعريفه لسلطات الضبط الاقتصادي على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في (السلطة، الطابع الإداري، الاستقلالية)، فنجده يعرف سلطات الضبط الاقتصادي أو الهيئات الإدارية المستقلة بصفة عامة على أنها "هيئات إدارية تعمل الحساب وباسم الدولة، تتمتع بسلطة حقيقية لكن دون أن تكون خاضعة إلى سلطة الحكومة."¹

أما بالرجوع إلى مجلس الدولة الجزائري لا نجد له أي قرار أو تقرير قام فيه أو من خلاله بتعريف سلطات الضبط الاقتصادي، بل اكتفى بالاعتراف بوجودها واعتبار بعض الهيئات واللجان هي سلطات ضبط اقتصادي مثل ما اعتمده في قراره رقم 002129 الصادر في تاريخ 08/05/2000 والمتعلق بقضية يونين بنك "Union Bank" ضد محافظ الجزائر، حيث اعتبر أن اللجنة المصرفية هي سلطات الضبط الاقتصادي، وهذا التكيف راجع إلى عدة اعتبارات ومعايير اعتمد عليها مجلس الدولة أثناء اصداره هذا القرار، من بينها قدرة هذه اللجنة في إصدار قرارات إدارية ذات طابع انفرادي في مواجهة الناشطين في المجال المصرفي، وهو ما يعتبر معيار السلطة إضافة إلى ذلك الاستقلالية الممنوحة لها في شقيها العضوي والوظيفي باعتبارها

¹ سعدي صالح، المرجع السابق، ص17.

معيار من المعايير المميز لسلطات الضبط الاقتصادي، وكل ذلك ساعده في اعتبارها سلطة ضبط اقتصادي¹.

الفرع الثاني: تعريف مجلس المنافسة

أنشئ مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 بحيث تنص المادة 16 من هذا الأمر على: "ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها ويتمتع مجلس المنافسة حسب نفس الأمر بالاستقلال الإداري والمالي"².

يعتبر مجلس المنافسة أداة أساسية في تطبيق التشريع المضاد للممارسات المنافية للمنافسة، فهو أداة ضبط وتنظيم للحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة³، ويتكون مجلس المنافسة الذي نصب في سنة 1996 من اثني عشر (12) عضوا يعينون من طرف رئيس الدولة بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتجارة، ويعينون لمدة خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد.

أما رئيس مجلس المنافسة فهو يعين من بين القضاة الذين مارسوا وظائفهم إما في المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة أو هيئة قضائية أخرى.

أما صلاحيات مجلس المنافسة فهي جملة من المهام تتعلق بحماية المنافسة، وللقيام بهذه المهمة يمكن لمجلس المنافسة القيام بتحقيقات بشأن شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة. وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عنه قيود للمنافسة أو ممارسات تمييزية بين الأعوان الاقتصاديين، يقوم مجلس المنافسة بكل العمليات الكفيلة بوضع حد لهذه القيود والممارسات. كما يمكن لأي طرف له مصلحة في هذه القضايا أن

¹ وعراب عبد المجيد، سلطات الضبط الاقتصادي "شكل جديد لتدخل الدولة"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2023، ص25.

² لباد ناصر، السلطات الادارية المستقلة، مجلة ادارة، العدد الأول، 2001، ص16.

³ حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد المالية والاقتصادية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص16.

يرفع طلب إلى مجلس المنافسة، وبناء على هذا الطلب يمكن للمجلس أن يتخذ عقوبات إدارية وإذا اقتضى الحال القيام بالمتابعات القضائية إذا استمر خرق قواعد المنافسة مثل الاستمرار في ممارسة التعسف في الهيمنة على السوق، أو الوضعيات الاحتكارية.... كما يلعب مجلس المنافسة دور هيئة استشارية لدى السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بمجال المنافسة.

وتجدر الإشارة في الأخير أن مجلس المنافسة يرفع تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى الهيئة التشريعية يحتوي علاوة على عناصر التحليل الخاصة بسيره، مجمل قراراته المتعلقة بالقضايا المدروسة. كما يتضمن هذا التقرير تقدير درجة المنافسة في السوق ونجاعة إجراءات حماية المنافسة وينشر هذا التقرير شهرا بعد تبليغه إلى السلطات المشار إليها أعلاه¹.

المطلب الثالث:

خصائص سلطات الضبط الاقتصادي

كما تم بيانه سابقا فإن من الصعب إعطاء تعريف دقيق وواضح لسلطات الضبط، لكن سنحاول عرض خصائصها من خلال التطرق إلى معايير المكونة لسلطات الضبط على النحو التالي:

الفرع الأول: السلطة

يقصد بالسلطة لغةً التسلط والسيطرة والتحكم، والتسلط هو الحق في أن توجه الآخرين أو أن تأمرهم بالاستماع إليك وطاعتك، والسلطة تتطلب قوة، غير أن القوة بلا سلطة ظلم واستبداد، وهكذا فإن السلطة تعني الحق.

فهيئات الضبط المستقلة تعتبر بمثابة سلطات، وعليها إصدار القرارات التي يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية، فإنشاء هذه السلطات الجديدة يعتبر بمثابة تحويل أو نزع

¹ لباد ناصر، السلطات الادارية المستقلة، مجلة ادارة، العدد الأول، 2001، ص16.

الاختصاصات التي تعود أصلا للسلطات التنفيذية، وعليه أثرت عدة إشكالات قانونية تتعلق أساسا أنه بإنشاء هذه السلطات نكون قد استحدثنا سلطة رابعة.

غير أنه بالرجوع إلى القانون الجزائري فإن المشرع لم يقدم أي تعريف للسلطة، خاصة مجلس الدولة الذي اكتفى بالاعتراف بهيئات الضبط المستقلة، الأمر الذي جعلنا نستند إلى الفقه الفرنسي الذي اعتبر أن هذه السلطات ليست مجرد هيئات استشارية تنصب مهامها على تقديم الآراء، وإنما تتمتع بسلطة إصدار القرارات.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ « Khelloufi Rachid » أن السلطة هي هيئة لا يمكن حصر دورها في تقديم الاستشارة، أي ممارسة سلطة القيادة والقرار باللغة القانونية.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن سلطات الضبط خول لها القانون صلاحيات السلطات العامة فهي تقترح النصوص التشريعية والتنظيمية ضمن مجال نشاطها، وبالتالي مشاركتها في سن القوانين، وكذا بإمكانها اتخاذ القرارات الفردية كالعقوبات الإدارية، بالإضافة إلى إعداد التقارير وإعطاء الآراء والتوصيات، وفض المنازعات بين المتعاملين¹.

الفرع الثاني: الطابع الإداري

أتيحت الفرصة للقضاء الإداري الفرنسي لإبداء الرأي حول الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة؛ فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة، وذلك بالاعتماد على معيارين أساسيين هما:

¹ سارة عزوز، سلطات الضبط المستقلة كفاعل جديد لحماية المستهلك من الإشهار التجاري المضلل: سلطتي الضبط الصحافي المكتوبة والسمعي البصري نموذجا، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وآثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك، جامعة 8 ماي 1945 قالم، 5 ديسمبر 2018، ص 04-05.

المعيار المادي: كون نشاط هذه السلطات يهدف إلى السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها من طرف المشرع، وعليه فإن قراراتها تعبر عن صورة لممارسة امتيازات السلطة العامة المعترف بها لصالح السلطات الإدارية.

المعيار العضوي: والخاص بمنازعات قراراتها، إذ أن قراراتها يمكن مخاصمتها أمام القاضي الإداري عادة، رغم إخضاع البعض منها لرقابة القاضي العادي¹.

الفرع الثالث: الاستقلالية

حيث تعتبر شرطا لازما للقول بوجود سلطات ضبط اقتصادي في الوقت الحاضر من عدمه، فهي تضمن حياد وعدم تحيز أحد أعضائها أثناء مباشرتهم لمهامهم، سواء كان ذلك في مواجهة السلطة السياسية التي لها صلاحية التعيين أو في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، إذ لا يتصور أن تقوم له قائمة في غياب خاصية الاستقلالية بدليل وصف أغلب الهيئات المنشأة لها على أنها «مستقلة»².

كما يمكن تحديد خصائص سلطات الضبط الاقتصادي من خلال مجموعة من المعايير الجديدة للمصطلح، والتي تهدف أساسا إلى تحديد مفهوم الاستقلالية التي يتمتع بها هذه السلطات. وتتمثل في:

السلطات الإدارية المستقلة هيئات إدارية متخصصة في الدولة لا تتمتع بالشخصية المعنوية: لقد ركز الاجتهاد القضائي الفرنسي عند استعماله لهذا المصطلح على أنها إدارات تابعة للدولة، معتبرا أنها على غرار السلطات الإدارية الأخرى تخضع لرقابة الشرعية، أما المقصود بكونها إدارات الدولة هو كونها هيئات متخصصة داخل الدولة ومن ثم عدم تمتعها بالشخصية المعنوية.

¹ ميمون الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 1، العدد 09، جامعة المسيلة، جوان 2022، ص504.

² العايب نهلة، توامية ياسين، منازعات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، منكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018، ص10.

السلطات الإدارية المستقلة هيئات مستقلة عن الحكومة: وهو معيار آخر كرسه المجلس الدستوري الفرنسي بقوله " حيث إن تعيين سلطة إدارية مستقلة عن الحكومة من أجل الاضطلاع بوظيفة جد هامة ... يشكل ضمانا رئيسية من أجل ممارسة الحريات العامة". وعليه، فإن هذه السلطات تقع خارج السلم الإداري التقليدي البيروقراطي بالمنظور الفيبيري.

تمتع السلطات الإدارية المستقلة بسلطة إصدار قرارات انفرادية: المعيار الثالث هو من طبيعة وظيفية، ويسمح بالتمييز بين هذه الهيئات والهيئات الاستشارية التي لا تستجيب لهذا التعريف¹.

المبحث الثاني:

أنواع ومهام سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري

في هذا المبحث سنتطرق أولا إلى أنواع سلطات الضبط الاقتصادي ومن ثم إلى الهدف من إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي وأخيرا إلى مهام سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري

المطلب الأول:

أنواع سلطات الضبط الاقتصادي

إن التطور الاقتصادي الحاصل أدى إلى حاجة فرض الدولة لرقابتها، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يلجأ إلى سلطات الضبط المستقلة، باعتبارها الوسيلة الأكثر ضمانا لرقابة الدولة على النشاط الاقتصادي، وعليه أدى هذا التدخل من طرف المشرع إلى تعدد وتنوع سلطات الضبط المستقلة وتعدد النصوص القانونية المؤسسة لها، وبالتالي تدعيم الرقابة القضائية على نشاطاتها في شتى المجالات في المجال المالي والمصرفي (الفرع الأول) في المجال الاقتصادي (الفرع الثاني).

¹ بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص23.

الفرع الأول: في المجال المصرفي والمالي

أخضع المشرع الجزائري القرارات الصادرة في المجال المصرفي من طرف مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، ولجنة مراقبة البورصة للرقابة القضائية وذلك من خلال النصوص التأسيسية.

أولاً: مجلس النقد والقرض

إن القانون المنظم لمجلس النقد والقرض كرس مبدأ الرقابة القضائية مانحاً الاختصاص للقاضي الإداري، حيث حوّل للوزير المكلف بالمالية صلاحية الطعن بالإلغاء في الأنظمة الصادرة عنه ونفس الأمر للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين مباشرة من القرارات التي يتخذها المجلس مع بعض الشروط الإجرائية الخاصة.

ثانياً: اللجنة المصرفية

لا يختلف الأمر بالنسبة لقرارات اللجنة المصرفية سواء كانت قرارات تأديبية، أو المتعلقة بتعيين القائم بالإدارة مؤقتاً والمصفى، فهي تخضع للطعن القضائي أمام المجلس الدولة في أجل ستين (60) يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار.

ثالثاً: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة سلطة أخرى ضابطة في المجال المالي تضاف إلى مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، ولم يخفي المشرع نيته في إخضاعها لرقابة القاضي الإداري، خاصة بعد تعديل المرسوم التشريعي رقم 93-10 سنة 2003، حيث ألزم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتسبب قراراتها التي تقضي برفض طلب الاعتماد مع احتفاظ طالب الاعتماد بحقه كاملاً في الطعن القضائي، أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة كما تخضع قرارات الغرفة التأديبية للجنة الطعن أمام مجلس الدولة في مدة شهر واحد تبدأ من تاريخ تبليغ القرار المحتج عنه يحقق ويبث فيه خلال ستة أشهر من تاريخ تسجيله.

الفرع الثاني: في المجال الاقتصادي

أولاً: سلطة ضبط البريد والمواصلات

أكد المشرع عن إمكانية الطعن في قراراتها وذلك في نص المادة 17 من القانون رقم 2000-2003 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وباستقراء هذا القانون نجد أن الطعون المرخصة ضد قرارات هذه الأخيرة يتم الفصل فيها من طرف مجلس الدولة وهذا لتكييفها بأنها ذات طابع إداري.

ثانياً: سلطات الضبط الخاصة بمجال المناجم والمحروقات

يعتبر قطاع المناجم من القطاعات الحيوية في الدولة، كذلك كان على المشرع تنظيمه وضبطه باليات تضمن فعاليته، فأنشأ المشرع وكالتي ضبط المناجم وهما: الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بمقتضى القانون رقم 01-10، دون أن يغفل إخضاعها إلى الرقابة القضائية، وذلك بإمكانية الطعن في قرارات مجلسي إدارتهما لدى مجلس الدولة.

ثالثاً: لجنة الكهرباء والغاز

في سنة 2002 صدر القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، والذي تم بموجبه إنشاء سلطة ضابطة لهذا القطاع، سميت بلجنة ضبط الكهرباء والغاز، ويمكن أن تكون قرارات هذه اللجنة موضوع طعن قضائي، أمام مجلس الدولة، أما عن كيفية الطعن في هذه الأعمال فهي تقريبا بنفس الكيفية التي يطعن بها ضد الأعمال الإدارية العادية مع مراعاة الآجال المنصوص عليها.

رابعاً: مجلس المنافسة

تنص المادة 19 من قانون المنافسة: "يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة." وهذا تكريس لرقابة القاضي الإداري على قرارات مجلس المنافسة، أما باقي القرارات التي يصدرها المجلس فتخضع لرقابة القاضي العادي.

إن اختصاص القاضي الإداري في رقابة قرارات مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال حسب نص المادة 23 من القانون رقم 08-12 من القانون رقم 08-12، وبالتالي له إمكانية إبرام العقود وكذلك في علاقته مع موظفيه فتخضع كلها لاختصاص ورقابة القاضي الإداري¹.

المطلب الثاني:**الهدف من إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي**

يمكن القول أن الهدف الأساسي من ظهور هذه السلطات هو انتقال الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة للقطاع الاقتصادي، ضمانا لعدم تحيز الإدارة وتشجيع الاحترافية في إدارة الأعمال والمشاريع وضمان الفاعلية في التسيير في ظل الاستقلالية الممنوحة لها، وإلى جانب هذا فقد حدد المشرع الجزائري بعض الأهداف المتوخاة من إنشائها، والمتمثلة في:

الفرع الأول: ضمان المساواة للمرتفقين

من بين الأهداف التي أنشئت من أجلها هو ضمان وتحقيق عدم تحيز الإدارة لجهة على حساب جهة أخرى، وتحقيقها بالتالي المساواة بين المتعاملين خاصة في المجال الاقتصادي، بحيث غالبا ما كانت الإدارة تتحاز لطرف ما على حساب الطرف الأخر، مما قد يضر بمصالح المرفق العام وبالتالي بالمصلحة العامة للمواطنين، وعليه فابتعاد الدولة عن التسيير المباشر للمرافق الاقتصادية خاصة، الهدف منه هو إبعاد السلطة السياسية عن هذا المجال حتى لا تكون

¹ بوغويطة كوثر، السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص23.

هي الخصم والحكم، ومن ثم تجسيد النظام الاقتصادي الحر وضمان المنافسة الحرة بين هؤلاء المتعاملين، وإبراز عدم انحيازها وتموقعها على نفس المسافة من المستثمرين الوطنيين والأجانب أو المؤسسات العامة والخاصة.

وبعد عدم التحيز الإداري معياراً لنزاهة أي إدارة أثناء أداء مهامها بما فيها الوظيفة الضبطية، فممارسة الضبطية هذه الأخيرة يفترض فيها عدم التحيز فالتحيز يشكل مصدر تهديد للحريات الفردية. مع الإشارة أن المشرع الدستوري الجزائري قد نص صراحة على أن عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون.

الفرع الثاني: تحقيق الاحترافية لأعضائها

وهو اللجوء إلى الخبراء لوضع القواعد والأحكام الخاصة بالمجالات الاقتصادية، الإعلامية وغيرها، التي تعتبر مجالات تقنية والقصد من إشراك هؤلاء المتخصصين هو لجلب اندماج وقبول أكبر من طرف المتعاملين الاقتصاديين لهذه القواعد بحكم مصداقيتها.

فمجلس المنافسة مثلاً يتكون من 12 عضواً كلهم محترفين منهم 06 أعضاء من الشخصيات والخبراء الحائزين على شهادة جامعية وخبرة مهنية بالإضافة إلى 04 أعضاء من ضمن المهنيين المؤهلين والحائزين على شهادة جامعية وعضوان يمثلان جمعيات حماية المستهلك. وعليه يمكن القول أن هناك علاقة بين الاحترافية واستقلالية هذه السلطات، لأن صفة الاحترافية التي يحملونها تجعلهم بعدين عن ضغوطات وتأثير السلطة التنفيذية.

الفرع الثالث: تحقيق الفاعلية في مهامها الضبطية

من أهداف إنشائها كذلك تحقيق الفاعلية الذي تتمثل في أساليب ممارستها لصلاحياتها بالمقارنة مع الطرق التقليدية لعمل وسير الإدارة، وكذا السرعة والمرونة في ممارسة العمل التنظيمي الذي يتميز عن العمل التنظيمي المركزي الذي يستدعي من السلطة التنفيذية تطبيق إجراءات معقدة، على عكس السلطات الإدارية المستقلة التي تمارس مهامها بأسرع وقت ممكن

وفي الوقت المناسب، لأنها معفاة من العقوبات الإجرائية التي تحكم عملية اتخاذ القرار، وعده خضوعها للرقابة الإدارية¹.

المطلب الثالث:

مهام سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط المالي والمصرفي بمجموعة من سلطات تتمحور في سلطات ذات طابع إداري (تنظيمية ورقابية واستشارية)، وأخرى ذات طابع جزائي.

الفرع الأول: السلطات الضبط الاقتصادي ذات الطابع الإداري

أولاً: السلطات التنظيمية

تمارس بعض السلطات الإدارية المستقلة دورا هاما في مجال التنظيم، وذلك في نطاق النشاطات الاقتصادية أو المجالات التقنية التي تتدخل فيها، ومنها مجلس النقد والقرض باعتباره جهاز الدولة المختص في تسيير سياسة القرض لأنه برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية، يقوم بتقنين مجالات هامة جدا، مثل تحديد القواعد المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، أو حماية الزبائن ومؤسسات القرض وتحديد أهداف حجم القروض وتوزيعها وإصدار قرارات فردية ينفذ بها قانون النقد والقرض، أو ما يصدر عنه من أنظمة المصرفية².

وتقوم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بمهمة وضع قواعد سوق البورصة بموجب الأنظمة واللوائح التي تصدرها، وبحقها في منح أو رفض منح التأشيرات والاعتمادات وحماية المستثمرين في القيم المنقولة ولحسن سير سوق القيم المنقولة بكل شفافية، وتقوم أيضا لجنة

¹ سعدي فرحات، السلطات الإدارية المستقلة كضامنة لتحقيق الانتقال في الجزائر، مداخلات الملتقى الوطني الموسوم بعنوان "مؤسسات الضبط الاقتصادي في الجزائر بين الواقع والتحديات، جامعة الجزائر، يوم 24 مارس 2022، ص94.

² منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، مجلة صدارة، العدد 02، 2002، ص59.

ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بمنح التراخيص وإصدار تنظيمات في حدود المجال الذي تختص بضبطه¹.

ثانياً: السلطات الرقابية

كما حولت بعض سلطات الضبط الإداري اختصاص الرقابة، ونجد من بينها: اللجنة المصرفية، حيث تنص المادة 143 من قانون النقد والقرض 90-10 على أنه: «تتشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية».

وتتصب الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها مؤسسات تمارس عملية القرض لتمتد هذه الرقابة إلى أشخاص، خارج إطار البنوك والمؤسسات يمارسون عمليات القرض تحت غطاء هذه المؤسسات دون أن تكون لهم أية علاقة بهم، كما تُمارس لجنة الإشراف على التأمينات سلطات رقابية كما هو منصوص عليه في المادة 209: «تتشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة ... تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين»².

ثالثاً: السلطات الاستشارية

تمارس أيضاً بعض السلطات الإدارية المستقلة دوراً فعالاً استشارياً لدى السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بمجال المنافسة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجلس المنافسة يرفع تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية وإلى الهيئة التشريعية يحتوي على عناصر التحليل الخاصة بسيره، ومجمل قراراته المتعلقة بالقضايا

¹ سعودي علي، لخضر زازة، سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة عمار ثليجي الاغواط - الجزائر، جوان 2017، ص32.

² سعودي علي، لخضر زازة، نفس المرجع السابق، ص32.

المدروسة، كما يتضمن تقدير درجة المنافسة في السوق ونجاعة إجراءات الحماية المكرسة في مجال المنافسة¹.

الفرع الثاني: سلطات الضبط الاقتصادي ذات الطابع الجزائري

وفقاً للمواد 153، 154 من قانون النقد والقرض يمكن للجنة المصرفية أن تقوم بتوقيع الجزاء بعدة وسائل إجرائية حيث يمكنها القيام بالإجراءات الأولية الوقائية المتمثلة في الإنذار بتقديم التفسيرات بهدف تصحيح وضعية المؤسسة إذا أخلت بقواعد حسن سلوك المهنة أو من خلال أمرها باتخاذ جميع التدابير التي من شأنها إعادة توازنها المالي وتصحيح أساليبها الإدارية. وبموجب المادة 156 من نفس القانون يتسنى للجنة المصرفية إصدار عقوبات تتعدى الإنذار لتبلغ درجة إلغاء الاعتماد إذا خالف البنك أو المؤسسة المالية أحد الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النشاط، أو من خلال تطبيق عقوبة مالية تكميلية أو عقوبة مالية فقط أو العقوبات التالية:

- ❖ المنع من ممارسة بعض الأعمال أو غيرها من تقييد في ممارسة النشاط.
- ❖ منع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياتها لمدة معينة.
- ❖ إنهاء مهام واحد أو أكثر من المقيمين².

¹ حسين نواره، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 23 / 24 ماي 2007، ص71.

² نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، 2014، ص32.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى نشأة سلطات الضبط الاقتصادي باعتبارها تجربة جديدة حديثة تمر بها الجزائر، مما أدت إلى المشرع الجزائري إلى إنشاء عدد معتبر من هذه السلطات خاصة مع التعديل الدستوري لسنة 1996 ولعل هذا راجع إلى خروج الجزائر من الحقل الاقتصادي وتبنيها لمبدأ المنافسة الحرة واقتصاد السوق الأمر الذي فرض على الجزائر إنشاء هذه السلطات الإدارية، ولعل السبب الأساسي في ظهورها هو محدودية وعدم فاعلية الطرق التقليدية وكذا الخوف من انحياز الدولة مما يستدعي القطعية في الشفافية والوساطة.

وهذا ما نجده في سلطات الضبط الاقتصادي حيث نجد أنها تتميز بالسلطة أي التحكم التام وعدم الانحياز في قراراتها، كذا الاستقلالية التامة في إصدار قراراتها مما يضيف عليها الطابع الإداري في إنهاء مهامها.

وتنقسم سلطات الضبط الاقتصادي إلى سلطات في المجال المالي والمصرفي وسلطات في المجال الاقتصادي إلا أن مهامها تندرج تحت طابعين (إداري وجزائي).

الفصل الثاني: آليات الضبط

الاقتصادي في التشريع

الجزائري

تمهيد:

تعتبر آليات الضبط الاقتصادي أحد الأدوات الرئيسية التي تهدف إلى تنظيم النشاط الاقتصادي وضبط سلوكيات الأطراف المعنية في السوق. وفي السياق الجزائري، يشكل التشريع القانوني الإطار الأساسي الذي يحدد صلاحيات وواجبات السلطات الضابطة وينظم عملها.

يهدف هذا الفصل إلى استعراض آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، بما في ذلك اختصاصات السلطات الضابطة والتزاماتها. سيتم التركيز على الأهداف والوسائل المستخدمة لتنفيذ الضبط الاقتصادي، بالإضافة إلى دور الرقابة القضائية في ضمان تنفيذها بشكل عادل وفعال.

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مباحث تتناول اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي والتزاماتها، مع توضيح المفاهيم الأساسية والمبادئ التوجيهية التي تحكم عملها.

المبحث الأول:

اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري

أصبح من الضروري تعزيز دور السلطات الضابطة الاقتصادية لضمان استقرار النظام الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة مما يتطلب مجموعة من الاختصاصات والمهام التي تمكن هذه السلطات من تنظيم ومراقبة ومعاقبة المخالفات الاقتصادية بفعالية وكفاءة.

وسنقوم في هذا المبحث بتوضيح اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي، والمتمثلة في الاختصاص التنظيمي (المطلب الأول)، الاختصاص الرقابي (المطلب الثاني) وأخيرا الاختصاص العقابي (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

الاختصاص التنظيمي

يُعتبر الاختصاص التنظيمي أحد أهم الأدوار التي تضطلع بها السلطات الإدارية المستقلة في تنظيم النشاطات الاقتصادية. يمنح هذا الاختصاص لتلك السلطات القدرة على وضع الأطر القانونية واللوائح التنفيذية التي تنظم عمل الأسواق والأنشطة الاقتصادية ضمن حدود اختصاصاتها المحددة ويتم ذلك وفقاً للتشريعات المنشئة لكل سلطة، مما يتيح لها القدرة على تحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة وتوفير بيئة تنظيمية مستقرة، وفي هذا السياق سوف نتطرق لمفهوم الاختصاص التنظيمي (الفرع الأول)، ومن ثم ممارسات الاختصاص التنظيمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص التنظيمي

منح المشرع سلطات تنظيمية لبعض الهيئات الاقتصادية الضابطة بالإضافة إلى السلطة التنفيذية، مما يعكس توجهاً جديداً ضمن حدود اختصاصها ويسهم في تطوير وتحديث الإطار التنظيمي في المجالات الاقتصادية.

ويمكن تعريف الاختصاص التنظيمي الممنوح للسلطة الإدارية المستقلة بأنه "الوسيلة القانونية التي تُمنح لها بموجب النصوص التشريعية المنشئة لها، لتمكينها من تنظيم وضبط النشاطات الاقتصادية في حدود مجال اختصاصها الخاص"¹.

ويستند الاختصاص التنظيمي إلى مجموعة من القوانين والمراسيم التي تحدد نطاق وصلاحيات كل سلطة إدارية مستقلة من بينها:

- **قانون النقد والقرض:** الذي يمنح مجلس النقد والقرض صلاحيات واسعة لتنظيم السياسة النقدية والبنكية.
- **قانون المنافسة:** الذي يمكن مجلس المنافسة من وضع قواعد تضمن المنافسة العادلة ومنع الاحتكار.
- **قوانين قطاعية أخرى:** مثل قوانين البريد والاتصالات، وقوانين الطاقة، التي تمنح الهيئات المعنية صلاحيات تنظيمية في مجالاتها الخاصة.

كما تمارس بعض السلطات الإدارية المستقلة دورًا هامًا في مجال التنظيم ضمن نطاق النشاطات الاقتصادية أو المجالات التقنية التي تتدخل فيها. من بين هذه السلطات، مجلس النقد والقرض الذي يعتبر الجهاز المختص في تسيير سياسة القرض، حيث يُعد برلمانًا مصغّرًا للبنوك والمؤسسات المالية. يقوم هذا المجلس بتقنين مجالات هامة مثل تحديد القواعد المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، حماية الزبائن ومؤسسات القرض، تحديد أهداف حجم القروض وتوزيعها، وإصدار قرارات فردية لتنفيذ قانون النقد والقرض².

وتتنقسم السلطة التنظيمية إلى ثلاثة أنواع، تختلف باختلاف الهيئة الإدارية المستقلة. بعض الهيئات ترى أنها تشمل السلطة التنظيمية العامة وتشمل إصدار اللوائح والقوانين التي تنظم

¹ فريد زقموط، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 48.

² منى بن لطرش، السلطات الإدارية في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، المجلد 12، العدد 24، 2002، ص 59.

النشاطات الاقتصادية بشكل عام. هذه السلطة تمنح الهيئات الإدارية المستقلة القدرة على وضع قواعد وسياسات عامة تنطبق على جميع الفاعلين في السوق، والفردية بحيث تقوم بإصدار قرارات فردية أو محددة تتعلق بحالات أو أطراف معينة. بينما يضيف آخرون نوعاً ثالثاً يسمى السلطة شبه التنظيمية. تهدف هذه السلطات، من خلال استخدام هذه الوسائل، إلى ضبط المنافسة المشروعة في إطار القانون، وهذا ما يُعرف بالضبط الاقتصادي¹.

ومنه فإن كل القرارات التنظيمية التي تدخل في إطار اختصاص سلطات الضبط المستقلة وتصدر عن سلطة إدارية أخرى تشترط على هذه الأخيرة استشارة سلطات الضبط المعنية، باعتبار الضبط المستقلة تبحث عن الإقناع².

الفرع الثاني: ممارسات الاختصاص التنظيمي

وبالرجوع إلى النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة نجد أن المشرع الجزائري قد أسند إليها حق المساهمة في الاختصاص التنظيمي وأمثلة ذلك:

1- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

تمارس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية دوراً حيويًا في تنظيم هذا القطاع الهام من خلال مجموعة من الآليات والإجراءات التنظيمية. وفقاً للمادة 13 من القانون رقم 2000/03 المؤرخ في 05 أغسطس 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، تُمنح هذه السلطة مجموعة من الصلاحيات التي تمكّنها من أداء مهامها بفعالية³.

¹ وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص 36-39.

² عبد الحق مزري، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017/2018، ص 190.

³ المادة 13 من القانون 03/2000 المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 2000.

2- مجلس المنافسة

ونجد أن المادة 34 من قانون المنافسة منحت لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ التدابير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة، وذلك لضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها، كما له أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية التابعة للوزارة إجراء تحقيق أو دراسة أو خبرة بغرض الاطلاع على وضعية المنافسة، وقد أكد المشرع على استقلالية مجلس المنافسة في مهامه التنظيمية في المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة¹.

3- لجنة ضبط الكهرباء والغاز

بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، فإن سلطاتها التنظيمية تتجلى في عدة جوانب، بما في ذلك مسائل تحديد التعريفات وتطبيق القوانين المتعلقة بتحديد شروط وطرق منح التراخيص لإنشاء وتشغيل شبكات الكهرباء المباشرة وقنوات الغاز المباشرة. يجدر بالذكر أن السلطة التنظيمية الممنوحة لهذه اللجنة، بالإضافة إلى سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تكون محدودة نسبياً مقارنة بالسلطات التنظيمية التي يتمتع بها مجلس النقد والقرض، وكذلك لجنة عمليات البورصة ومراقبتها².

¹ أمال زايدي، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر، 2023، ص 67.

² عمر حططاش، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمعية والغير قمعية نموذج للعقوبات الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 08، 2017، ص 697.

4-الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية

وتساهم الوكالة في الاختصاص التنظيمي عن طريق إبداء الرأي في كل مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي يسير في مجال الصيدلة والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، بحيث تقدم اقتراح يومي لتحسين الأحكام المعيارية المعلوم بها¹.

5-مجال الإعلام

وقد نصت المادة 40 من قانون الإعلام على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث تتمتع بمجموعة من الصلاحيات، بما في ذلك تحديد القواعد والشروط للإعانات والمساعدات التي تقدمها الدولة لوسائل الإعلام، والمراقبة على توزيع هذه المساعدات وضمان توزيعها بشكل عادل وفق المعايير المحددة².

كما أن وسائل ممارسة سلطة التنظيم تختلف باختلاف سلطات الضبط الاقتصادي، حيث تتنوع في أشكالها وطرق تطبيقها، وتشمل ما يلي³:

1. الأنظمة: تستخدم لتنظيم وضبط السوق الاقتصادية، وتشمل القواعد التي تنص على تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية السابقة.

2. التعليمات: توجهات تطبيقية تُستخدم في صياغة القرارات الفردية، مع عدم وجود قوة إلزامية قانونية.

3. التوصيات: تتمثل في تفسير النصوص التشريعية والتنظيمية، وتُصدر في المجالات التي لا تتمتع فيها سلطة الضبط بالقدرة على اتخاذ قرارات فردية.

¹ عبد الحق مزردى، المرجع السابق، ص 193.

² المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 12 يناير 2012.

³ سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، الجزائر، 2006، ص 107.

4. الآراء: تستخدم لتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية، وتُسمح بالتعبير عن رأيها في مسائل معينة، دون أن تكون لها قوة إلزامية.

5. المقترحات: تقدم إلى الحكومة كجزء من ممارسة سلطة الضبط التنظيمية أو التشريعية غير المباشرة.

المطلب الثاني:

الاختصاص الرقابي

يهدف المشرع الجزائري من خلال إنشاء هذه السلطات إلى تحقيق الضبط الاقتصادي، والذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال منحها صلاحيات وسلطات هامة، من ضمنها سلطة الرقابة بحيث تلعب الرقابة دوراً محورياً في ضمان الالتزام بالقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتجسيدا لهذا الغرض، يجب أن تكون الرقابة عميقة ومستمرة، وفي هذا السياق سوف نتطرق لمفهوم الاختصاص الرقابي (الفرع الأول)، ووسائل ممارسة الرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص الرقابي

أهل المشرع العديد من سلطات الضبط بالقدرة على ممارسة الرقابة على السوق وإجراء التحقيقات لضمان احترام القوانين والتنظيمات السارية، ولمراقبة سلوكيات الفاعلين في السوق، سواء كانوا متعاملين أو مستهلكين، وتفحص العلاقات بينهم للبحث عن أي أفعال تؤثر سلباً على السوق أو تعيق سيره الطبيعي، وتنتهك الحقوق والحريات الاقتصادية في مختلف القطاعات. وفي حال تأكيد وجود أي خروقات تؤثر على حرية التنافس أو حقوق اجتماعية أو اقتصادية، يتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع، وتتمثل سلطتها في الرقابة على السوق من خلال إجراء التحقيقات واتخاذ تدابير مؤقتة للحفاظ على استقامة السوق¹.

¹ عمر حططاش، المرجع السابق، ص 690.

ويعني ذلك مراقبة مدى احترام القوانين والتنظيمات، وتتمثل مهمتها في مراقبة الفاعلين الاقتصاديين في السوق للتأكد من عدم وقوع أي أفعال قد تؤدي إلى الإضرار بالسوق، أو عرقلة سيره الحسن، أو المساس بحقوق وحرّيات الآخرين.

أما عند النظر إلى التشريع الجزائري، فنجد أنه لم يُعطِ تعريفاً صريحاً لمفهوم الاختصاص الرقابي، بل ركز على الجانب الخاص بالاعتراف التشريعي بالاختصاص الرقابي لسلطات الضبط في سياق اقتصاد السوق. ويعرف الاختصاص الرقابي عموماً كحق ممنح لسلطات الضبط الاقتصادي للحصول على المعلومات اللازمة في إطار التحقيقات الاقتصادية التي تجريها، دون أن يُفرض الطابع السري على الوثائق التي تحتفظ بها الإدارة¹.

وعلى رأي الأستاذ عبد الحق مزردى فإنه بالرجوع إلى النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة نجد أن مجلس المنافسة يمثل تجسيدا للدور الرقابي التكاملي مع القضاء، حيث أشار المشرع الجزائري إلى إمكانية تبادل الوثائق والمستندات، بالإضافة إلى إرسال المستشار المقرر لمجلس الدولة نسخة من جميع المستندات الجديدة، ويمكن لرئيس مجلس المنافسة تقديم ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار².

ووفقاً للفقهاء الفرنسيين، فالاختصاص الرقابي يعتبر الأكثر أهمية بين الوسائل التي تمتلكها سلطات الضبط الاقتصادي فمن خلال ممارسة هذا الاختصاص في الواقع، تستطيع تلك السلطات جمع المعلومات والأدلة اللازمة لتقديم الإثبات في القضايا³.

ومنه فإن الاختصاص الرقابي هي السلطة التي تُمنح لسلطات الضبط الاقتصادي للقيام بمراقبة ومراقبة الأنشطة الاقتصادية والمالية، بهدف ضمان الامتثال للقوانين والتنظيمات والحفاظ

¹ وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 162.

² عبد الحق مزردى، المرجع السابق، ص 259.

³ علي عيساوي، الضبط الاقتصادي وحماية المستهلك، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014-2015، ص 132.

على نزاهة السوق. يتضمن هذا الاختصاص جمع المعلومات، وإجراء التحقيقات، واتخاذ الإجراءات الضرورية للتصدي لأي مخالفات وتصحيحها.

الفرع الثاني: ووسائل ممارسة الرقابة

مع أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفاً صريحاً للاختصاص الرقابي في النصوص القانونية التي تنص على سلطات الضبط الاقتصادي، ولكنه أكد على المبادئ الأساسية والوسائل المستخدمة لممارسة سلطة الرقابة، وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

1- الرقابة على الالتحاق بالمهنة

وتعتبر جزءاً أساسياً من نظام التنظيم الاقتصادي، حيث يتم تنظيم بعض النشاطات الاقتصادية الخاصة من خلال فرض نظام الرخص المسبقة. يُمنح هذا النظام السلطات الضبط الاقتصادي الصلاحية لتنظيم ممارسة المهنة وفقاً لشروط محددة، وفي مجال النشاط البنكي والمصرفي، يمارس مجلس النقد والقرض الرقابة السابقة على تقديم التراخيص وفقاً لشروط معينة لممارسة المهنة المصرفية. أما في مجال البورصة، فتقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنفيذ نوعين من الرقابة. النوع الأول هو الرقابة على الالتحاق بسوق القيم المنقولة، بينما النوع الثاني هو الرقابة على الالتحاق بمهنة الوسيط في عمليات البورصة وتتم هذه الرقابة بغرض ضمان تنفيذ النشاط بطريقة متميزة وفقاً للمعايير والمتطلبات المحددة، وحماية مصلحة السوق والمستثمرين¹.

2- سلطة التحقيق

وتمنح لسلطات الضبط الاقتصادي وسائل تحقيق تمكنها من الحصول على معلومات حول القطاع الذي تتولى ضبطه، ويجب أن نفرق بين التحقيقات غير القصيرية التي تشمل الدخول إلى محلات المؤسسة المعنية وفحص المستندات للحصول على المعلومات، وبين التحقيقات القصيرية

¹ سمير حدري، المرجع السابق، ص 102.

التي تشبه التحقيقات القضائية، والتي تشمل التفتيش والحجز، ويعتبر الحجز خرقاً للأحكام الدستورية بسبب أنه يعتبر جزءاً من اختصاصات السلطة القضائية¹.

3- اتخاذ تدابير وقائية

سلطات الضبط تتخذ تدابير وقائية وهي القرارات الفردية المؤقتة التي تتميز بأنها لا تصدر إلا بعد وقوع المخالفة. تهدف هذه التدابير إلى الوقاية من وقوع أوضاع لا يمكن تداركها. على الرغم من التشابه بين التدابير الوقائية والعقوبات من حيث الآثار التي ترتبها، إلا أنهما تختلفان في الغاية التي تستهدفها كل منهما، حيث تهدف العقوبات إلى القمع والردع، بينما تهدف التدابير الوقائية إلى الوقاية.

وعند دراسة موضوع التدابير الوقائية في النصوص التأسيسية لسلطات الضبط، يظهر أنها تختلف من سلطة إلى أخرى، ويمكن أن تصدر في شكل تدابير تحفظية أو عقوبات. فالتدابير التحفظية تتطلب توافر شرط الاستعجال، بينما لا يتطلب ذلك في حالة العقوبات².

4- الرقابة اللاحقة للسوق

وتتم من خلال الحصول على المعلومات والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط الاقتصادي، وبإجراء التحقيقات الضرورية لمراقبة مدى احترام قواعد السوق والمنافسة من قبل الفاعلين. على سبيل المثال، يحق لجنة ضبط الكهرباء والغاز أن تطلب من المتعاملين الاقتصاديين إطلاعها على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالنشاط، ويمكنها أيضاً مراقبة النشاط على أرض الواقع³.

¹ عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مآل مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 03، العدد 04، 2008، ص 205.

² عمر حططاش، المرجع السابق، ص 692.

³ مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، رسالة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 57.

المطلب الثالث:

الاختصاص العقابي

يعتبر الاختصاص العقابي جزءًا هامًا من سلطات الضبط الاقتصادي، حيث يمنح القانون لهذه السلطات سلطة الفرض وتنفيذ العقوبات على المخالفين والذين يُديرون أعمالهم بطريقة تخالف القوانين واللوائح المنظمة للنشاط الاقتصادي، بحيث يمكن أن تتضمن هذه العقوبات غرامات مالية، وقد تشمل أيضًا عقوبات أخرى مثل الإيقاف المؤقت أو الدائم عن مزاوله النشاط التجاري، أو الحجز على الممتلكات، أو الإغلاق المؤقت أو الدائم للمؤسسة. وفي هذا السياق سوف نتطرق لمفهوم الاختصاص العقابي (الفرع الأول)، ومن ثم أنواع العقوبات المقررة من طرف سلطات الضبط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص العقابي

يشير الاختصاص العقابي إلى الصلاحية القانونية التي يُمنحها القانون لسلطات الضبط الاقتصادي لفرض عقوبات على المخالفين والذين ينتهكون القوانين والأنظمة المعمول بها¹. وبما أنه يجب أن تكون هناك عقوبات تفرض على المخالفين كجزء من تنفيذ وظائف سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، تمنح هذه السلطات سلطات قمعية مماثلة لتلك الممنوحة للقضاء الجنائي، وذلك لضمان أداء مهامها بشكل فعال².

كما يعتبر سبب ممارسة سلطات الضبط اختصاصًا عقابيًا يعود إلى عدم كفاية العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون لضمان التنفيذ السليم للنصوص القانونية في بعض القطاعات الاقتصادية أو الصناعية. يعود ذلك أيضًا إلى عدم تمكن القضاء الجنائي من التعامل بفعالية مع التحديات التقنية والمعقدة في هذه القطاعات، نتيجة لعدم كفاءة الأساليب التقليدية في

¹ عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 14.

² منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2016، ص 366.

ضبطها. لذا، تم نقل السلطة العقابية من القضاء الجنائي إلى هيئات أخرى أكثر قرابة على هذه القطاعات، لتكون قادرة على اتخاذ إجراءات أكثر فعالية ومناسبة لمعالجة المخالفات وضمان الامتثال للقوانين والأنظمة السارية¹.

وعلى رأي الأستاذ مرزدي عبد الحق، فإن المشرع أعطى لبعض سلطات الضبط المستقلة اختصاص فرض العقوبات، والتي في الأصل هي اختصاصات طبيعية للقاضي الجزائري، لتظهر كأنها هيئات شبه قضائية، إذن فطبيعة العقوبات الذي توقعه سلطات الضبط المستقلة يكتسب صفتها الإدارية ويجب التأكيد من أن هذا العقاب يندرج في إطار ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة².

ومنه فإن مفهوم الاختصاص العقابي لسلطات الضبط المستقلة يشير إلى السلطة التي تمتلكها هذه الهيئات لفرض العقوبات على الأفراد أو المؤسسات التي تنتهك القوانين أو الأنظمة المنظمة للقطاعات الاقتصادية أو الاجتماعية، بحيث تهدف إلى ضمان الامتثال للقوانين والأنظمة المنظمة للقطاعات المختلفة، وحماية المصالح العامة والحقوق الفردية، وتحقيق العدالة والمساواة أمام القانون.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات المقررة من طرف سلطات الضبط

تعمل العقوبات التي تفرضها سلطات الضبط الاقتصادي على إعادة التوازن بين الفاعل والمجتمع، وتشكل جزءاً أساسياً من النظام القانوني للحفاظ على الانضباط وتحقيق العدالة الاجتماعية.

¹ حجاج يمينة، الاختصاص العقابي لسلطات الضبط العاملة في القطاع المالي والضمانات القانونية المكفولة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 02.

² عبد الحق مرزدي، المرجع السابق، ص 320.

ويلاحظ أن العقوبات التي تفرضها سلطات الضبط الاقتصادي تتميز بصرامتها وشدتها، وتشبه إلى حد كبير العقوبات الجزائية. فعادةً ما تشمل هذه السلطات عقوبات مالية، وقد يكون لديها السلطة لفرض عقوبات غير مالية أيضًا¹.

وبما أن المشرع الجزائري يتعامل بحرص مع العقوبات السالبة للحرية، إذ تُعتبر من بين أشد العقوبات التي تؤثر على حقوق وحرّيات الأفراد. ومن هذا المنطلق، وضع المشرع ضمانات لضمان تطبيقها بشكل فعال وعادل. أحد هذه الضمانات هو مبدأ قضائية العقوبة، الذي ينص على أنه يجب أن يتولى القضاء توقيع العقوبات الجزائية. وبموجب هذا المبدأ، لا يمكن لأي شخص سوى القاضي، الذي يتمتع بمعرفة قانونية كافية ويتمتع بالاستقلالية التامة من جميع السلطات الأخرى، أن يصدر حكماً بفرض العقوبة².

ومنه تنقسم العقوبات المقررة من طرف سلطات الضبط إلى نوعين رئيسيين:

أولاً: العقوبات المالية:

وتتمثل العقوبة المالية في دفع مبلغ مالي كغرامة عند ارتكاب مخالفة معينة. يُفرض هذا المبلغ على الشخص المخالف ويتم تحصيله منه، ويُسمى أحياناً الغرامة الجزائية. يتم تحويل هذا المبلغ المالي إلى الخزينة العمومية للدولة³.

وقد نص المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي على أهليتها في اتخاذ العقوبات المالية:

1- مجلس المنافسة: نص على نظام عقابي مالي تصاعدي حسب طبيعة ونوعية المخالفة، ونذكر من أهم هذه العقوبات ما يلي:

¹ ميمون الطاهر، المرجع السابق، ص 519.

² عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، المرجع السابق، ص 115.

³ سمير حدري، المرجع السابق، ص 134.

- الممارسات المقيدة للمنافسة يعاقب عليها الأمر 03/03 بمبلغ 07 بالمئة من رقم الأعمال المحقق في الجزائر خلال السنة المالية بدون رسوم، وقد تم تعديل هذه المادة سنة 2008 لتصبح الغرامة بحد أقصى يقدر بـ 20 بالمئة من رقم الأعمال.
- في حالة عدم احترام هذه الأوامر والإجراءات الرامية إلى الحد من الممارسة المقيدة للمنافسة في الآجال المحددة فيمكن للمجلس المنافسة الحكم بالغرامة التهديدية لا تقل عن مئة وخمسين ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير¹.

2-اللجنة المصرفية: منح القانون سلطة عقابية حقيقية، حيث تقضي أحد العقوبات بفرض غرامة إذا تم التأكد من وجود انتهاك من قبل أحد البنوك أو المؤسسات المالية، أو من قبل الأشخاص الذين يمارسون نشاطات مصرفية أو مالية دون الحصول على الاعتماد اللازم. وتشمل هذه السلطة فرض عقوبتين: الأولى تكون طابعها إداري، بينما تكون الثانية ذات طابع جزائي².

3-لجنة ضبط الكهرباء والغاز: تعاقب كل متعامل لا يحترم القواعد المنصوص عليها في المادة 141 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، بغرامة مالية في حدود 3% من رقم أعمال السنة الفارطة وترفع إلى 5% في حالة العود³.

4-في مجال السمعى والبصرى: إذا لم يلتزم الشخص المرخص له بالاستغلال بمدة الخدمة المحددة دون أسباب مبررة، فقد يفرض عليه القانون عقوبة مالية. يحدد مبلغ هذه العقوبة بنسبة تتراوح بين 2% و5% من إجمالي الإيرادات خارج الرسم التي حققها خلال فترة النشاط المغلق، على مدى 12 شهراً. وفي حال عدم وجود نشاط سابق لتحديد مبلغ العقوبة، يُحدد هذا المبلغ

¹ رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة، رسالة ماجستير في القانون الإداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 70

² حجاج يمينة، المرجع السابق، ص 06.

³ عبد الحق مزردى، المرجع السابق، ص 322.

بناءً على تقدير السلطة المختصة في مجال البث السمعي والبصري، مع الحرص على ألا تتجاوز الغرامة 200,000 دينار جزائري¹.

ثانياً: العقوبات الغير مالية

بالنسبة للعقوبات غير المالية، ينص القانون عادةً على إجراءات تأديبية تتناسب مع خطورة المخالفة وطبيعتها. فعلى سبيل المثال، يمكن للجنة المصرفية منع ممارسة بعض العمليات أو الأنشطة المحددة، سحب الاعتمادات، أو حتى تعليق العمليات المصرفية مؤقتاً. كما يمكنها إقالة موظفين معينين أو تعيين مدير إداري مؤقت للمؤسسة المعنية².

1- تعليق أو سحب الترخيص: هذه العقوبات تُطبَّق في مواجهة المتعامل الذي يستفيد من نظام الترخيص، وكذلك المتعامل الذي يستفيد من الرخصة، ويكون العقوبة المادية لعدم الامتثال لشروط الإعارات رغم تطبيق العقوبات المالية. في حالة الترخيص العام، يمكن للسلطة الضابطة، بناءً على قرار مسبب، تطبيق إحدى العقوبتين التاليتين³:

- التعليق لمدة تصل إلى ثلاثين يوماً كحد أقصى، للترخيص كلياً أو جزئياً.
- العقوبة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر، ويمكن تخفيض مدة الترخيص أو إلغاؤه تماماً في حدود السنة.

2- في مجال البورصة: خول المشرع لغرفة التأديب والتحكيم سلطة إصدار عقوبات اتجاه الوسطاء في عمليات البورصة تصل الى حد سحب الاعتماد أو حظر النشاط جزئياً أو كلياً⁴.

¹ عمر حططاش، المرجع السابق، ص 702.

² ميمون الطاهر، المرجع السابق، ص 519.

³ فارح عائشة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على ضوء القانون رقم 18-04، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص 403.

⁴ المادة 35 و 36 من القانون 2000-03، المؤرخ في 5 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

3- في المجال المصرفي: يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بعقوبات مثل الإنذار أو التوبيخ أو المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط: التوقيف المؤقت، سحب الاعتماد، إنهاء مهام شخص أو أكثر¹.

وفي النهاية، يمكن ملاحظة أن العقوبات التي تفرضها السلطات الضابطة الاقتصادية متنوعة ومختلفة في درجة الخطورة. فمعظم هذه العقوبات تتضمن عقوبات معنوية مثل الإنذار والتوبيخ وسحب الاعتماد، بالإضافة إلى عقوبات ذات طابع ردعي أو قمعي، سواء كانت مالية أو غير مالية. ويُظهر هذا التنوع في العقوبات التدرج في الاختصاص العقابي ويعكس فكرة الضبط الاقتصادي.

¹ المادة 114 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 27 غشت 2003، المعدل والمتمم للأمر 04-10.

المبحث الثاني:

التزامات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر من أهم الأجهزة التي تضطلع بمهمة تنظيم ورقابة النشاط الاقتصادي في البلاد، وتتمثل تحدياتها وتزامنها في تحقيق التوازن بين ضمان حياديتها والحفاظ على حقوق المتعاملين الاقتصاديين، بالإضافة إلى الالتزام بخضوعها للرقابة القضائية. في هذا السياق، يتناول هذا المبحث الثاني مجموعة من التزامات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، حيث يتم التركيز على ثلاثة مطالب رئيسية: الالتزام بضمان الحياد، والالتزام باحترام حقوق المتعاملين، وخضوع السلطات للرقابة القضائية.

المطلب الأول:

الالتزام بضمان الحياد

يعتبر الحياد من المبادئ الأساسية التي يجب أن تتحلى بها سلطات الضبط الاقتصادي. يعني الحياد أن تتصرف هذه السلطات دون تحيز أو تفضيل لأي طرف من الأطراف الاقتصادية. ويتطلب مبدأ الحياد الاتزان، والسكون، ورباطة الجأش، كما يفرض مبدأ الحياد، من جهة أخرى، غياب أي دوافع ذات طابع عام قد تثير الشكوك حول حدوث تحيز أو تأثيرات ناجمة عن اعتبارات خارجية.

ويهدف الضبط الاقتصادي إلى ضمان تحقيق منافسة فعالة بعد تحول الدول من نظام الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وتحرير المنافسة. في هذا السياق، أصبح تدخل الدولة المباشر يشكل عائقاً أمام حرية السوق وتنافساته، من خلال تعقيد الإجراءات وجعلها خصماً وحكماً في آن واحد، بالإضافة إلى كونها متدخلاً ومسيراً في نفس الوقت. لذلك، أُسندت مهمة ضبط السوق والقطاعات والمرافق العامة التي فُتحت للخصخصة والمنافسة إلى السلطات الضابطة المستقلة، نظراً لما تتمتع به من خصوصيات تميزها عن الهيئات العمومية الكلاسيكية،

وهي: الحياد، الشفافية، الموضوعية، والاستقلالية عن هيئات الدولة والمتدخلين الخواص في القطاع¹.

وإن تطبيق مبادئ اقتصاد السوق يستدعي جعل رقابة دخول السوق من اختصاص سلطات ضبط اقتصادي مستقلة عن الدولة. يعود إلى أن الدولة قد تكون متدخلة عمومياً كلياً أو جزئياً في السوق. وبناءً على ذلك، يجب ضمان مبدأ الحياد والعدالة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، وهذا ما يبرر منح سلطات الضبط الاقتصادي هذه الصلاحية².

وتعتبر هذه الخصائص أساسية لأداء وظيفة الضبط بفعالية، حيث جعلت سلطات الضبط المشرفة على تطبيق قواعد الضبط الاقتصادي تمارس عملها بحرية تامة. أسهمت هذه الاستقلالية في تحويل هذه السلطات إلى مراكز مستقلة لوضع القواعد والإشراف على تنفيذها، مما يحقق توازناً أفضل بين مختلف المصالح، حتى في مواجهة السلطات العمومية باعتبارها متدخلاً في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. هذا التوازن يتم تحقيقه بفضل تخلص سلطات الضبط من تبعيتها للسلطات العمومية، بالإضافة إلى اعتمادها على تشكيلات متخصصة³.

وقد تم استلهاً إنشاء السلطات الإدارية المستقلة من الليبرالية السياسية، التي تهدف إلى إبعاد السلطة السياسية عن التسيير المباشر. في نظام تعددي يسمح بالتداول على السلطة، أي بتعاقب الفرق الحكومية ذات البرامج السياسية المختلفة، عادةً ما تطرح مسألة تحيز الإدارة. إنشاء هذه السلطات المستقلة يسعى إلى ضمان عدم تحيز الإدارة من خلال الفصل بين السلطة السياسية والإدارة اليومية للشؤون الاقتصادية، مما يعزز الشفافية والموضوعية في اتخاذ القرارات⁴.

¹ خرشي الهام، تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة -النموذج الفرنسي-دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 09، 2010، ص 120.

² بركات أحمد، بن يحيى شهيناز، سلطات الضبط الاقتصادي، رؤية جديدة لوظيفة الدولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 1674.

³ خرشي الهام، المرجع السابق، ص 120.

⁴ الطاهر ميمون، المرجع السابق، ص 506.

كما يرتبط مبدأ الاستقلالية والحياد ببعضهما البعض بشكل وثيق، حيث لا يمكن تكريس أحدهما دون الآخر. لكي يكون موقع العقوبة محايداً في عمله، يجب أن يكون مستقلاً عن الأشخاص المختصين بتوقيع العقوبة. بمعنى آخر، الحياد هو شكل من أشكال الاستقلالية تجاه أطراف الدعوى، ويتم تكريس هذا الحياد من خلال تطبيق نظامي التنافي والتتحي لأعضاء سلطة الضبط¹.

ويشمل مبدأ الحياد في مجال الضبط الاقتصادي نوعين: الحياد الشخصي والحياد الموضوعي.

1-الحياد الشخصي: يمثل الحياد الشخصي ضمان موضوعية القرارات المتخذة من قبل الموظفين المنتدبين لصالح سلطات الضبط المستقلة، والذين يخضعون لقواعد عامة تتعلق بحالات التنافي وإجراء الامتاع. يشمل ذلك أيضاً مدة العهدة وعدم قابليتها للتجديد أو القطع. نجد أن بعض القوانين كرست صراحةً مبدأ الحياد في الأنظمة القانونية الخاصة بالسلطات الضابطة. على سبيل المثال، ينص القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز في المادة 129 على أن "يمارس أعضاء اللجنة المديرية وأعاون لجنة الضبط ووظائفهم بكل شفافية وحياد واستقلالية". بينما هناك قوانين أخرى لم تذكر هذا المبدأ صراحةً في أحكامها.

2-الحياد الموضوعي: يتعلق الحياد الموضوعي بالجانب العضوي والوظيفي للهيئة وبحرية نشاطها في ممارسة الإخطار وإجراءات الرقابة. على سبيل المثال، تنص المادة 99 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمي البصري على أن "سلطة ضبط السمي البصري يمكن أن تبادر بنفسها أو بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية و/أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمي البصري و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر في الشروع في

¹ فارح عائشة، المرجع السابق، ص 405.

إجراءات الإعدار". هذا المبدأ يضمن حرية السلطات الضابطة في الإخطار وممارسة إجراءات الرقابة، وهو أمر غير منصوص عليه بوضوح في عدة أنظمة أخرى¹.

ويعد تبني مبدأ الحياد من قبل سلطات الضبط الاقتصادي أثناء ممارسة صلاحياتها مظهراً من مظاهر الاستقلالية، ويتجلى هذا الحياد من خلال عدة مظاهر أساسية:

1- نظام التنافي: يتباين نظام التنافي بين التنافي المطلق والنسبي، ويظهر التنافي المطلق عندما يكون هناك وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة، بالإضافة إلى أي نشاط مهني آخر أو إنابة انتخابية، مع امتناع أعضاء الهيئات عن امتلاك المصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة².

كما يلاحظ وجود التنافي المطلق، في أحكام القوانين المتعلقة بالكهرباء وتوزيع الغاز، والتي تتمحور حول نفس القواعد أيضاً في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، باستثناء الإشارة إلى العهدة الانتخابية في الأخير. تنص المادة 18 من هذا القانون على أن وظيفة العضو في المجلس تتنافى مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر، بالإضافة إلى منع امتلاك المصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والمواصلات³.

2- إجراء الامتناع: إجراء الامتناع يعتبر أحد المظاهر المجسدة لاستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي، وهو يتمثل في منع بعض الأعضاء من المشاركة في المداولات التي يعقدها المجلس نظراً لوضعهم الشخصي تجاه المؤسسة التي تكون محل متابعة من طرف المجلس. يجدر بالذكر أن المشرع قد كرس إجراء الامتناع بشكل خاص لمجلس المنافسة دون غيره من السلطات الضابطة.

¹ أيت حمو رضوان، مبدأ حياد الدولة في نظام اقتصاد السوق، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 471.

² Rachid Zouaimia, Les Fonctions Répressives Des Autorités Administratives Indépendantes Statuant En Matière économique, Idara, Volume 14, Numéro 2, P 124.

³ المادة 18 من القانون رقم 03-2000.

3-ضمانة التسبب: تتمثل ضمانة التسبب في الإعلان عن الأسباب القانونية والواقعية التي يستند إليها القرار الإداري، وهو ما يلتزم به القاضي عند إصداره لحكم أو قرار. تُلزم بعض سلطات الضبط بالتسبب، مثل لجنة قطاع الكهرباء والغاز ومجلس المنافسة، بينما نادراً ما يُفرض هذا الالتزام على هيئات أخرى، كما هو الحال في قرار رفض طلب التوصيل البيني في قطاع البريد والمواصلات¹.

4-إجراء التنحي: ويعتبر إجراء التنحي أحد المظاهر المجسدة لمبدأ حياد أعضاء سلطات الضبط المستقلة، وهو أسلوب يستثني المداولات التي يشارك فيها بعض الأعضاء بسبب وضعهم الشخصي اتجاه المؤسسة التابعة، والحكمة من ذلك أن أعضاء سلطات الضبط قد يتأثرون بميولاتهم الذاتية التي قد يكون مصدرها مصلحة أو رابطة دين أو عداوة وغيرها من الحالات لذا يتم ابعادهم عن النظر في الخصومة إذا ثبت توافر أحد الحالات التي توجب على العضو التنحي².

ولضمان استقلالية وحياد سلطات الضبط، خاصة عند منح التراخيص المتعلقة بالاستغلال أو عند فتح تحقيق بشأن متعامل اقتصادي أو عند إصدار قرارات بتوقيع عقوبات على متعامل اقتصادي، تنص القوانين التي تنشئ هذه الهيئات على ضرورة امتثال أعضائها لمبدأ الامتناع في حال وجود حالات تنافي، ويجب عليهم احترام الإجراءات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها. على سبيل المثال، تنص المادة 29 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على عدم إمكانية لأحد أعضاء المجلس إجراء مداولة في القضايا التي تعود عليه مصالح شخصية مباشرة، أو عندما يكون أحد أطراف القضية مرتبطاً قرابة بدرجة معينة بأحد أعضاء المجلس، أو عندما يكون ممثلاً لأحد الأطراف المعنية بالقضية³.

¹ المادة 3/25 من القانون 2000-03.

² مزردى عبد الحق، المرجع السابق، ص 376.

³ المادة 29 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جويلية 2003، ويتولى المجلس ترقية المنافسة وحمايتها من مختلف الممارسات المنافية للمنافسة الحرة

ونظراً لتعدد هذه الهيئات وتشعب النصوص القانونية، اضطر المشرع إلى تعميم حالات التناهي على كافة الهيئات المستقلة عبر وضع نص موحد يلتزم به جميع الموظفين السامين بالامتناع عن حيازة مصالح مباشرة أو غير مباشرة في الشركات والمؤسسات الاقتصادية التي تخضع لرقابة الهيئات التي يعملون فيها، سواء عند إبرام صفقة عمومية مع الهيئة أو عندما تكون للهيئة رأي بقبول الصفقة أو عدمه¹. 159

المطلب الثاني:

الالتزام باحترام حقوق المتعاملين

ويعتبر أمر أساسي لضمان عدالة العلاقة بين السلطات الاقتصادية والمتعاملين. وقد خول المشرع الجزائري سلطات الضبط الاقتصادي بتحقيق ذلك من خلال تأمين واحترام حقوق المتعاملين، سواء كانت هذه الحقوق تتعلق بالوصول إلى المعلومات، أو حماية حقوق الملكية، أو ضمان التساوي في المعاملة.

وتتمثل في مجموعة المبادئ التي تكفل احترام حقوق الإنسان وتقييم التوازن بينها وبين المصلحة العامة، والتي يتعين على الدولة الالتزام بها أثناء ممارسة وظائفها، كما يُعتبر مبدأ الالتزام باحترام حقوق المتعاملين مكرس دستورياً والمشار إليه، حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على لا يجوز تجريم أي فعل ما لم يُصرَّح بتجريمه بنص قانوني، أو فرض عقوبة لم يصدر بها نص قانوني، أو اللجوء إلى القياس².

وقد قام المشرع بوضع تشريعات تنظم أعمال هذه السلطات، وتهدف أساساً إلى ضمان سيرها السليم، بجانب حماية حقوق وحريات المتعاملين. وقد أقر مجموعة من الضمانات التي تحمي المتعاملين من القرارات التنظيمية والفردية لسلطات الضبط في المجال الاقتصادي.

¹ ولد العايب فريد، مداخلة بعنوان اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي، بالملتقى الوطني حول مؤسسات الضبط الاقتصادي في الجزائر بين الواقع والتحديات، 24 مارس 2022، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 159.

² حجاج يمينة، المرجع السابق، ص 09.

وباتت الدولة، من خلال مؤسساتها التقليدية، غير قادرة على ضمان حماية الأفراد في مواجهة التحديات المعقدة التي يواجهونها في مختلف المجالات. هذا الواقع ينبئنا بضرورة التفكير في نظريتين رئيسيتين، الأولى تشير إلى أن الدولة أصبحت غير قادرة على التعامل مع تلك المشاكل المعقدة التي تؤثر على الأفراد في المجتمع. أما النظرية الثانية، فتعبر عن قلق من احتمالية تجاوز أجهزة الدولة لصلاحياتها وممارسة التعسف عندما تتدخل في شؤون الأفراد أو تمارس الرقابة عليهم في مجالات متعددة¹.

بالتالي فإن حق الفرد كمستهلك لم يعد مجرد عون اقتصادي في السوق يبحث عن اقتناء السلع والخدمات، إنما أصبح في ظل المنافسة يبحث عن تمكينه من حقه في حماية صحته وأمنه وحياته، وهذا التمكين لا يمكن أن يتحقق بتدخل الدولة فقط، بل يتطلب تدخل سلطة ضابطة تتبنى فعلاً مصالح هذه الفئة. وهو ما تسعى إليه جميع سلطات الضبط في ممارسة مهامها الضبطية².

ويهدف ذلك إلى تحقيق ارتياح لدى المستثمرين الأجانب بدرجة كبيرة، وضمان الحيادية في التعامل مع السلطات العمومية، أما في المجال المالي فإن وجود سلطة ضبطية يضمن توفير حقوق المتعاملين وحماية المصالح المالية للدولة من خلال تطبيق قواعد وإجراءات تنظيمية صارمة وشفافة³.

وبما أن سلطات الضبط تتمتع بسلطات حقيقية قد تؤثر على حقوق المتعاملين الاقتصاديين، فقد وضع المشرع بعض القيود على هذه الهيئات لضمان حقوق الدفاع. يتضمن ذلك حق المتعامل في الاطلاع على الملف وحقه في التصرف المستقل بالملف وحقه في الاستعانة بمحامي للدفاع عن نفسه. استناداً إلى الحق في الدفاع المكفول دستورياً، لا يجوز لهيئات الضبط توقيع عقوبات

¹ علي عيساوي، المرجع السابق، ص 13.

² نوار مجوح، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 63.

³ علي عيساوي، المرجع السابق، ص 14.

على المتعاملين دون ضمان حقهم في الدفاع. على سبيل المثال، ينص القانون المتعلق بالمنافسة على ضرورة استماع مجلس المنافسة للأطراف ذات الاهتمام المباشر وتقديم مذكرات للدفاع، ومنح الأطراف حق الاستعانة بمحامي أو أي شخص يختارونه لتمثيلهم، بالإضافة إلى ضمان الحصول على نسخة من الملف والاطلاع عليه¹.

وفي الأخير يمكننا أن نلاحظ أن الالتزام باحترام حقوق المتعاملين يشكل محورا أساسياً للعلاقة العادلة والمتوازنة بين السلطات الاقتصادية والمتعاملين في التشريع الجزائري، بحيث يتضمن هذا الالتزام توفير آليات وضمانات تحمي حقوق المتعاملين، سواء كانت ذلك بالحفاظ على حقهم في الحصول على المعلومات، أو بضمان حماية حقوق الملكية، أو بتوفير حقوق الدفاع والاستشارة القانونية. من خلال تأمين هذه الحقوق، تعزز السلطات الضابطة الثقة في النظام القانوني وتشجع على الاستثمار، مما يسهم في تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة في البلاد.

المطلب الثالث:

خضوع السلطات للرقابة القضائية

إن خضوع سلطات الضبط الاقتصادي للرقابة القضائية هو أمر أساسي لضمان سلامة العمل القانوني وتحقيق العدالة، بحيث يتطلب ذلك وجود آليات قضائية تقوم بمراقبة سلوكيات السلطات الاقتصادية وتقييم قراراتها، مما يسهم في منع سوء الاستخدام وتحقيق التوازن في التعامل مع المتعاملين الاقتصاديين، كما يجب أن تكون هناك إجراءات وسائل رقابية تضمن استقلالية السلطة القضائية وتمكنها من تقييم ومراقبة أعمال السلطات الضابطة في القطاع الاقتصادي، وضمان احترام حقوق المتعاملين وتطبيق القانون بنزاهة وعدالة.

وقد تحولت سلطات الضبط الاقتصادي إلى بديل عن الهيئات الإدارية التقليدية، إذ لم تعد هذه الأخيرة قادرة على مواكبة طبيعة الإدارة الحديثة. ومن هنا، أصبحت الرقابة القضائية التي

¹ ولد العايب فريد، المرجع السابق، ص 160.

تمارسها سلطات الضبط الاقتصادي موضع جدال قانوني، حيث يثار التساؤل حول كيفية قيام سلطة إدارية بالتدخل في مجال الرقابة الذي كان يقع تحت اختصاص السلطة القضائية، ما ينتقص من مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه دستورياً.

ويقوم القضاء بممارسة دور رقابي هام على سلطات الضبط الإداري، سواء من حيث مراجعته للأسباب التي دفعت للتدخل أو تقييم الأهداف التي تسعى لتحقيقها. وفي حال استخدمت سلطة الضبط الإداري لصلاحياتها لأغراض غير مشروعة أو خارجة عن الأهداف العامة المنصوص عليها، يمكن للقاضي الإداري أن يصدر قراراً بإلغاء التدابير الإدارية لعدم مشروعيتها.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري لم يكن هناك نص صريح يشر إلى إمكانية الرقابة على سلطات الضبط المستقلة، ومنه فالقول بعدم دستورية الأساس التشريعي لا يعني الإفلات من أعمال هذه السلطات من الرقبة القضائية، وبالتالي يمكن الرجوع إلى نص المادة 161 من الدستور والتي تنص على أنه "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، وبما أن سلطات الضبط تتميز بالطابع الإداري فذلك يجعل قراراتها خاضعة لرقابة القاضي¹.

وباعتبار سلطات الضبط الاقتصادي، تتمتع بخصائص السلطة العامة، فإن اختصاص رقابتها يتم توجيهه نحو القضاء الإداري، والذي يمثله مجلس الدولة. ومنه يتوجب تحليل مضمون المادة 09 من القانون العضوي 98-01. والذي يبدو من واضح من هذه المادة أن السلطات الإدارية المستقلة لا تصنف ضمن المنظمات المهنية الوطنية أو السلطات الإدارية المركزية².

ولم يكتف المشرع الجزائري بإخضاع سلطات الضبط الاقتصادي لرقابة القضاء الإداري فقط، بل نص على ذلك ضمن القوانين الأساسية لتلك السلطات. بموجب القانون العضوي 98/01، بل جعل المشرع هذه السلطات تحت الرقابة القضائية لضمان مزيد من الشفافية والعدالة

¹ مزردى عبد الحق، المرجع السابق، ص 494.

² تقار مختار، مصطفى عبد النبي، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القانونية، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص 99.

ضمن قوانينها الأساسية، وهذا التدبير يعزز اختصاص مجلس الدولة في فصل المنازعات المتعلقة بتلك السلطات، إذ يتعين عليه النظر في المسائل المثارة بينها.

بحيث يحتاج المتعامل الاقتصادي في بعض الأحيان إلى البحث عن الجهة القضائية المختصة في مواجهة قرارات سلطات الضبط الاقتصادي. وهذا الأمر قد يصعب مهمته ويؤدي إلى تعقيد العملية القضائية. فعلى سبيل المثال، في بعض القوانين مثل قانون الكهرباء ونقل الغاز عبر القنوات، لم يحدد المشرع بوضوح الجهة القضائية المختصة، مما يزيد من صعوبة التعامل الاقتصادي في معرفة الإجراءات القانونية المطلوبة للطعن في القرارات الصادرة عن تلك السلطات. وهذا إلتباس لا يخدم السير الحسن للمنظومة الاقتصادية، التي بحاجة ماسة إلى الدقة والوضوح والسرعة في حل النزاعات المتعلقة بقرارات الضبط الاقتصادي¹.

ومنه فإن قرارات سلطات الضبط المستقلة تُخضع بشكل عام لرقابة القاضي الإداري، وعلى وجه الخصوص أمام مجلس الدولة، مثل قرارات اللجنة البنكية ولجنة ضبط التأمينات وسلطة ضبط البريد والاتصالات ولجنة ضبط الكهرباء والغاز. ومع ذلك، فإن الطعن في قرارات مجلس المنافسة يخضع لاختصاص القضاء العادي بمجلس قضاء الجزائر وأمام الغرفة التجارية، وفقاً لما جاء في المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة. كما أُخضعت النزاعات التي تنشأ في إطار هذا القانون إلى قانون الإجراءات المدنية، وفقاً لنص المادة 64 من هذا الأمر.

وبالتالي، فإن قرارات سلطات الضبط تتعامل بشكل عام مع اختصاص القاضي الإداري، باستثناء بعض الحالات الاستثنائية التي قد تخضع فيها لاختصاص القاضي العادي. يجدر بالذكر أن الطعون القضائية لا تؤثر بشكل مؤقت على تنفيذ قرارات سلطات الضبط².

¹ سعودي عبد الحميد، قيرع عامر، الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي كضمانة للحقوق والحريات الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 03، 2021، ص 643.

² ولد العايب فريد، المرجع السابق، ص 161.

ونلاحظ أن هناك نوعين من الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة ويمكن تمثيلها كالتالي:

أولاً: الرقابة على سبب التدبير الضبطي: تتطلب الرقابة القضائية على سبب التدبير الضبطي أن يكون لكل إجراء أو تدبير يتخذه سلطات الضبط الإداري سبب حقيقي يبرره. يتمثل هذا السبب في الواقعة، سواء كانت مادية أو قانونية، التي دفعت لاتخاذ القرار أو التدبير. يراقب القاضي الإداري مدى توافر هذه الواقعة وجديتها وتهديدها للنظام العام. إذا تبين أن هذه الأسباب غير موجودة، يكون القرار في هذه الحالة قد فقد سنده القانوني الذي يقوم عليه مما يبرر إلغاؤه¹.

ثانياً: الرقابة على أهداف الضبط الإداري: وتكتسي رقابة الإلغاء على الهدف أهمية كبيرة في الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الضبط الإداري. قد تستخدم الإدارة سلطتها لتحقيق غايات غير مشروعة، سواء باستهداف غايات بعيدة عن المصلحة العامة أو بابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده لها القانون، ويُعرف هذا العيب بالانحراف بالسلطة. يتعين على القاضي في هذه الحالة التحقق من البواعث والدوافع المخفية التي أدت إلى اتخاذ القرار².

¹ عادل السعيد محمد أبو الخير، القانون الإداري (القرارات الإدارية - الضبط الإداري العقود الإدارية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص 180.

² حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 178.

خلاصة الفصل:

قمنا في هذا الفصل باستعراض آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، حيث تم التركيز على اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي وتحديد التزاماتها.

وقد تناول المبحث الأول اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي، حيث تم التطرق إلى الاختصاص التنظيمي والرقابي والعقابي، مع تحديد فروع كل مطلب وشرح مفاهيمه.

أما المبحث الثاني، فقد تناول التزامات سلطات الضبط الاقتصادي، حيث تم التركيز على الالتزام بضمان الحياد، واحترام حقوق المتعاملين، وخضوع السلطات للرقابة القضائية.

وفي الأخير يتضح أهمية وجود آليات فعّالة للضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، وضرورة احترامها والالتزام بها من قبل الجهات المعنية لضمان سير النظام الاقتصادي بشكل متوازن وعادل.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد تتبع رحلة استكشاف دور سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري والتحليل المفصل لمختلف جوانبها، نتوصل إلى استنتاجات مهمة تبرز أهمية ودور هذه السلطات في الساحة الاقتصادية والقانونية في البلاد.

أولاً، من خلال فهم أسباب ظهور سلطات الضبط الاقتصادي وتحليل نشأتها، ندرك أنها ناتجة عن الحاجة المتزايدة إلى تنظيم السوق وحماية المتعاملين من التجاوزات والاحتكارات، وهو ما يعكس النمو الاقتصادي والتطور القانوني في الجزائر.

ثانياً، فيما يتعلق بصلاحياتها، فإن سلطات الضبط الاقتصادي تتمتع بصلاحيات تنظيمية ورقابية وعقابية تسهم في تحقيق التوازن في السوق وضمان المنافسة العادلة، وهو ما يعزز النمو الاقتصادي ويحمي حقوق المستهلكين.

وفيما يتعلق بالتزاماتها، فإن ضمان الحياد واحترام حقوق المتعاملين وخضوعها للرقابة القضائية يعتبر أساسياً لضمان شفافية وعدالة عملها، وبالتالي، تعزيز الثقة في النظام القانوني وتعزيز الثقة في السوق الاقتصادية.

وفي ضوء البحث والتحليل يظهر دور سلطات الضبط الاقتصادي بوصفها جزءاً حيوياً من الجهاز القانوني الجزائري، كما يظهر أن دورها يتجاوز الإشراف الرقابي ليشمل التنظيم والرقابة والعقاب.

وفي الأخير يمكن القول إن سلطات الضبط الاقتصادي تلعب دوراً أساسياً في تنظيم وتطوير السوق الاقتصادية في الجزائر، وهي تمثل ركيزة أساسية في النظام القانوني للبلاد، ومن المهم أن نستمر في دراسة ومراقبة أداء هذه السلطات، بما يضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية والقانونية المرجوة، وتعزيز الشفافية والعدالة في بيئة الأعمال الجزائرية".

الخاتمة

بناءً على ذلك، يمكن القول إن سلطات الضبط الاقتصادي تلعب دوراً حيوياً في تنظيم وتطوير السوق الاقتصادية في الجزائر، وهي عامل أساسي في دعم النمو الاقتصادي المستدام وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. لذا، يجب أن نستمر في دعم هذه السلطات ومراقبة أدائها بشكل دقيق، لضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والقانونية المرجوة، وبناء بيئة أعمال عادلة ومزدهرة في البلاد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرارات والقوانين

1. أمر رقم 06-95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9، ملغى بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، عدد 43، صادرة في 2003.
2. القانون رقم 2001-10 مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، عدد 35، صادرة في 2001.
3. قانون 05-12 مؤرخ في 04-08-2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، عدد 60، الصادرة سنة 2006.
4. قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، عدد 48، صادرة في 2000.
5. قانون رقم 2002-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء ونقل الغاز عن طريق القنوات، الجريدة الرسمية، عدد 8، صادرة في 2002.
6. قانون رقم 90-07، الموافق 3 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 14، صادر بتاريخ 4 أبريل 1990.
7. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض ملغى بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 52، صادرة في 2003.
8. الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 27 غشت 2003، المعدل والمتمم للأمر 10-04.
9. الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جويلية 2003، ويتولى المجلس ترقية المنافسة وحمايتها من مختلف الممارسات المنافية للمنافسة الحرة.

10. المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 12 يناير 2012.
11. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية، عدد 11، صادرة في 2003.
12. مرسوم تشريعي رقم 93-13، الموافق 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07، الموافق 3 أبريل 1990 والمتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد رقم 69، صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1993.
13. مرسوم تنفيذي 04-331 مؤرخ في 18-10-2004 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد. التبغية واستيرادها وتوزيعها، الجريدة الرسمية، عدد 66، صادرة في 2004.

ثانيا: الكتب

1. أمال زايدي، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر، 2023.
2. حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
3. عادل السعيد محمد أبو الخير، القانون الإداري (القرارات الإدارية - الضبط الإداري العقود الإدارية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.
4. وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.

ثالثا: المقالات العلمية

1. أيت حمو رضوان، مبدأ حياد الدولة في نظام اقتصاد السوق، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022.

2. بركات أحمد، بن يحيى شهيناز، سلطات الضبط الاقتصادي، رؤية جديدة لوظيفة الدولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020.
3. تقار مختار، مصطفى عبد النبي، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي بين ازدواجية الاختصاص القضائي والمشروعية القانونية، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، 2019.
4. حجاج يمينة، الاختصاص العقابي لسلطات الضبط العاملة في القطاع المالي والضمانات القانونية المكفولة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 01، 2022.
5. حسين نواره، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 23 / 24 ماي 2007.
6. خرشي الهام، تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة -النموذج الفرنسي-دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 09، 2010.
7. سارة عزوز، سلطات الضبط المستقلة كفاعل جديد لحماية المستهلك من الإشهار التجاري المضلل: سلطي الضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري نموذجاً، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وآثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 5 ديسمبر 2018.
8. سعودي عبد الحميد، قيرع عامر، الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاقتصادي كضمانة للحقوق والحريات الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 03، 2021.
9. سعودي علي، لخضر زازة، سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة عمار ثلجي الاغواط - الجزائر، جوان 2017.

10. سعدي صالح، مفهوم الضبط الاقتصادي، مداخلات الملتقى الوطني الموسوم بعنوان "مؤسسات الضبط الاقتصادي في الجزائر بين الواقع والتحديات، جامعة الجزائر، يوم 24 مارس 2022.
11. سعدي فرحات، السلطات الإدارية المستقلة كضامنة لتحقيق الانتقال في الجزائر، مداخلات الملتقى الوطني الموسوم بعنوان "مؤسسات الضبط الاقتصادي في الجزائر بين الواقع والتحديات، جامعة الجزائر، يوم 24 مارس 2022.
12. عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مآل مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 03، العدد 04، 2008.
13. عمر حططاش، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمعية والغير قمعية نموذج للعقوبات الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 08، 2017.
14. فارح عائشة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على ضوء القانون رقم 18-04، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، 2019.
15. لباد ناصر، السلطات الادارية المستقلة، مجلة ادارة، العدد الأول، 2001.
16. منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، مجلة صدارة، العدد 02، 2002.
17. منى بن لطرش، السلطات الإدارية في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، المجلد 12، العدد 24، 2002.
18. ميمون الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 1، العدد 09، جامعة المسيلة، جوان 2022.

رابعاً: الرسائل الجامعية

1. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
2. بوغويطة كوثر، السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
3. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد المالية والاقتصادية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006.
4. رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة، رسالة ماجستير في القانون الإداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
5. سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، الجزائر، 2006.
6. شيباني عبد القادر، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021.
7. طبول ناصر، كمون أحمد، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون تسيير المؤسسات، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017.
8. العايب نهلة، توأيمية ياسين، منازعات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018.
9. عبد الحق مزردى، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017/2018.

10. عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.
11. علي عيساوي، الضبط الاقتصادي وحماية المستهلك، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014-2015.
12. غضبان نوال، غضبان فاطمة الزهراء، الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، 2022.
13. مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، رسالة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.
14. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
15. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2016.
16. نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، 2014.
17. نوار مجوج، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإداري، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.
18. وعراب عبد المجيد، سلطات الضبط الاقتصادي "شكل جديد لتدخل الدولة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2023.
19. ولد العايب فريد، مداخلة بعنوان اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي، بالملتقى الوطني حول مؤسسات الضبط الاقتصادي في الجزائر بين الواقع والتحديات، 24 مارس 2022، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

قائمة المصادر والمراجع

20. فريد زقموط، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

خامسا: المراجع الأجنبية

1. Rachid Zouaimia, Les Fonctions Répressives Des Autorités Administratives Indépendantes Statuant En Matière économique, Idara, Volume 14, Numéro 2.

فهرس المحتويات

شكر وعران
الإهداء
مقدمة أ
الفصل الأول: سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري	
تمهيد:	6
المبحث الأول: مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري	7
المطلب الأول: نشأة سلطات الضبط الاقتصادي وأسباب ظهورها	7
الفرع الأول: نشأة سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر	7
الفرع الثاني: أسباب ظهور سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر	13.....
المطلب الثاني: مجلس المنافسة وسلطة الضبط الاقتصادي	15.....
الفرع الأول: تعريف سلطات الضبط الاقتصادي	15.....
الفرع الثاني: تعريف مجلس المنافسة	18.....
المطلب الثالث: خصائص سلطات الضبط الاقتصادي	19.....
الفرع الأول: السلطة	19.....
الفرع الثاني: الطابع الإداري	20.....
الفرع الثالث: الاستقلالية	21.....
المبحث الثاني: أنواع ومهام سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري	22.....
المطلب الأول: أنواع سلطات الضبط الاقتصادي	22.....
الفرع الأول: في المجال المصرفي والمالي	23.....

24.....	الفرع الثاني: في المجال الاقتصادي
25.....	المطلب الثاني: الهدف من إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي
25.....	الفرع الأول: ضمان المساواة للمرتفقين
26.....	الفرع الثاني: تحقيق الاحترافية لأعضائها
26.....	الفرع الثالث: تحقيق الفاعلية في مهامها الضبطية
27.....	المطلب الثالث: مهام سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري
27.....	الفرع الأول: السلطات الضبط الاقتصادي ذات الطابع الإداري
29.....	الفرع الثاني: سلطات الضبط الاقتصادي ذات الطابع الجزائي
30.....	خلاصة الفصل:

الفصل الثاني: آليات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري

32.....	تمهيد:
33.....	المبحث الأول: اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري
33.....	المطلب الأول: الاختصاص التنظيمي
33.....	الفرع الأول: مفهوم الاختصاص التنظيمي
35.....	الفرع الثاني: ممارسات الاختصاص التنظيمي
38.....	المطلب الثاني: الاختصاص الرقابي
38.....	الفرع الأول: مفهوم الاختصاص الرقابي
42.....	المطلب الثالث: الاختصاص العقابي
42.....	الفرع الأول: مفهوم الاختصاص العقابي
43.....	الفرع الثاني: أنواع العقوبات المقررة من طرف سلطات الضبط

48.....	المبحث الثاني: التزامات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري
48.....	المطلب الأول: الالتزام بضمان الحياد
53.....	المطلب الثاني: الالتزام باحترام حقوق المتعاملين
55.....	المطلب الثالث: خضوع السلطات للرقابة القضائية
59.....	خلاصة الفصل:

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة دور سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مع التركيز على الإطار المتطور الذي يحكم تنظيم السوق في سياق التحولات الاقتصادية العالمية. تبحث الدراسة في إنشاء هذه الهيئات التنظيمية المستقلة وخصائصها ووظائفها، لا سيما مجلس المنافسة، وتأثيرها على الأنشطة الاقتصادية. من خلال تحليل الاختصاصات التنظيمية والرقابية والعقابية لهذه السلطات، تبرز الدراسة الآليات التشريعية والإدارية المستخدمة لضمان ممارسات السوق العادلة وحماية المستهلك. بالإضافة إلى ذلك، يتم فحص الالتزامات المفروضة على هذه الهيئات التنظيمية للحفاظ على الحياد واحترام حقوق المتعاملين والخضوع للرقابة القضائية لفهم فعاليتها ووضعها القانوني. تُظهر النتائج ضرورة تحسين التشريعات لتعزيز كفاءة وشفافية سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الضبط الاقتصادي، التشريع الجزائري، الهيئات التنظيمية المستقلة، مجلس المنافسة، تنظيم السوق، حماية المستهلك، الرقابة القضائية.

Abstract

This study examines the role of economic regulatory authorities within Algerian legislation, focusing on the evolving framework that governs market regulation in the context of global economic transformations. The research addresses the establishment, characteristics, and functions of these independent regulatory bodies, particularly the Competition Council, and their impact on economic activities. By dissecting the organizational, supervisory, and punitive competencies of these authorities, the study highlights the legislative and administrative mechanisms employed to ensure fair market practices and consumer protection. Additionally, the obligations imposed on these regulatory bodies to maintain neutrality, respect trader rights, and undergo judicial oversight are scrutinized to understand their effectiveness and legal standing. The findings underscore the necessity for legislative improvements to enhance the efficacy and transparency of economic regulatory authorities in Algeria.

Keywords: Economic Regulation, Algerian Legislation, Independent Regulatory Authorities, Competition Council, Market Regulation, Consumer Protection, Judicial Oversight.